وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Bad
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع

القسم:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

طرق حل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق

التخصص: قانون الدولي العام

من إعداد الطالب:

قبورة مختار

تحت اشراف الأستاذ:

البروفسور دبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) :	بن قارة مصطفى عائشة	رئيسا
الأستاذ(ة) :	دبي بونوة جـــــــمال	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) :	حسايل مـــــــــحمد	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

2025/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

بن مستورة العالية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن مستورة مختار الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1104501147 والصادرة بتاريخ: 2017/03/25

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

طرق حل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

بلدية مستغانم
نظرا للتصديق الشرفي لإمضاء
23 JUIN 2025
السيد(ة):

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: عدة عمارحسيبة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَبِيرٌ.

الحجرات:13

إهداء

- أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا:
- إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وبارك في صحتهما.
- إلى زملا ء في العمل تحية وتقدير وبالأخص زملائي بالمكتب التعليم الثانوي مصلحة الرواتب فجزاهم الله خير الجزاء على مساندتي.
- إلى زملائي في الدراسة تحية عطرة
- إلى كل من ساهم و ساعد في هذه المذكرة من قريب كان أو بعيد.

تشـــكرات

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه والشكر على وإمداده لنا الصحة والعافية والتوفيق

لإتمام

البحث

الصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم

نتقدم بالشكر الجميل والامتنان العظيم إلى الأستاذ المشرف

البروفيسور: **{دوبي بونوة جمال}**

لي عظيم الشرف أن يكون مشرفا على هذا البحث والذي كان ناصحا وقد غمرنا بتواضعه فجزاه الله عنا خير الجزاء ورزقه الصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة لمناقشة هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة والطاقم الإداري.

مقدمة:

إن العلاقات الدولية كانت تقوم على مفهوم القوة والسيطرة والتي ما أدت إلى حروب وثورات كان للبشرية الويلات منها،وبقيت هذه النزاعات حتى إبرام معاهدة وستفاليا 1648 حيث نصت هذه الأخيرة على التخلي عن استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية وبتلك معاهدة أسس الأوربيون اسم قانون أوروبا العام وتتجلى فائدتها في كونها مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية،

بالإضافة لذلك فقد ساعدت معاهدة وستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول[1] وهي أداة أساسية لا يستغنى عنها اليوم أشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة، المنظمات الدولية كأداة فعالة في تحقيق السلم والأمن والمساواة بحيث لا يوجد مرفق دولي ما لا تشمله منظمة دولية مهما كان مجالها الاقتصادي أو التجاري أو الصناعي أو السياسي فقد أسهم التطور في شتى الميادين ودفع بالدول إلى إنشاء المزيد من المنظمات نظرا لدورها الرئيسي في تنمية العلاقات الدولية وتعزيز التعاون الدولي

أصبحت هذه المنظمات تتمتع بالشخصية القانونية الدولية،تحددها الوثيقة المنشئة لها[2]، ورغم الاختلافات الجوهرية القائمة بين الدولة والمنظمة الدولية فان هذه الأخيرة تحضى بمكانة أساسية في المجتمع الدولي بصفتها احد أشخاصه القانونية الفاعلة ،

في تكريس المبادئ القانونية والقضائية الدولية في مجال الحماية الدولية وتحقيق الرفاهية للإنسان وحماية لحقوقه وحرياته الأساسية من تضافر الجهود الدولية لمنع وقوع أي اعتداء أو نزاع يكلف الحياة البشرية ويلات الحروب والأزمات فإدراك الدول أن التفاهم مع الآخرين قد يكون خير طريق للحد من النزاعات وابقي للتنازع بغير حدود معهم.

تغير الدولة ومركزها القانوني في القانون الدولي المعاصر، لم يبق الطرف الوحيد المخاطب بقواعد القانون نظرا لظهور المنظمات الدولية كما فرضت على إرادتها العديد من القيود كمنعها من شن الحروب أو استخدام القوة في النزاعات الدولية[3] بالإضافة إلى واجبها في حماية حقوق مواطنيها والحرص على عدم انتهاكها نظرا لتغير وضع الفرد في منظور القانون الدولي المعاصر.

إن العلاقات التي تنشا بين الدول ليست مستقرة دائما بل يشوبها نزاع الذي نشير إلى مدلوله على انه علاقة تفاعل المصلحي بين الدول التي تتميز بصراعهم على أساس المصالح

1 د.محمد مجدوب، القانون الدولي العام،منشورات الحلبي،2005،بيروت،ص15

2 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2008،ص17.

1- محمد المجدوب،القانون الدولي العام،مرجع السابق،ص76

المتعارضة أو الإحكام،أو هو عدم اتفاق حول مسالة قانونية أو واقعية فهو يتناقض أو تعارض للآراء القانونية أو مصالح بين الأطراف أو هو خلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بسبب الرغبة في التوسع وإما ظهور موارد معدنية أو نفطية،وعليه يمكن إعطاء بعض التعريفات للفقهاء منهم **هيدلي بول** الذي عرف النزاع الدولي من منظور العلاقات الدولية بأنه <<تعبير عن اختلال في توازن القوى أو عن طريق تضارب في المصالح داخل النظام>>[1] أما **ايان براونلي** يعرف النزاع الدولي بأنه <<خلاف بين دولتين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق في قواعد القانون الدولي >> [2]كما يتمثل في الخلاف الذي يحدث بين الدول المتجاورة بشان الحدود المشتركة بينهما، وقد عرفه كل من الأستاذ **عمر سعد الله** بقوله

<<النزاع الدولي في مفهومه القانوني ماهو سوى الخلاف حول واقعة أو مسالة قانونية أو حول مصالح متضاربة>> [3] .

عرفت النزاع محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتس في أوت سنة 1924 بأنه <<يقصد بالنزاع الدولي الخلاف بين دولتين على مسالة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهم القانونية ومصالحها مثل النزاع على تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها وهو عدم الاتفاق بشأن مسالة من مسائل الواقع أو القانون>>.

وماهو مشار إليه في في تعريف المحكمة العدل الدولية الدائمة بأنه :لا ينبغي أن نستند إلى معيار شخصي بل إلى معيار موضوعي وعلى ذلك فان الخلاف الذي يولد نزاع يجب أن يكون واضحا في مواقف أطرافه على نحو لا يدع مجالا لشك [4]، ومن خلال التعريفات فان شروط قيام النزاع الدولي وهي :

أن يكون النزاع بين أشخاص القانون الدولي،وان ينشأ عن ادعاءات أو مصالح متناقضة بين أطراف مختلفة بحيث يستمر في المطالبة ،وان يكون النزاع ذو صفة دولية عامة وليست خاصة بموطني الدول إلا بتوافر شروط بسط الحماية الدبلوماسية .

وتجدر الإشارة أن المنازعات الدولية هي المنازعات التي تنشا بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي العام، ولا يدخل في إطارها المنازعات التي تنشا بين الأفراد ينتمون إلى

2-هدلي بول،المجتمع الفوضوي،دراسة النظام في السياسة العالمية،ترجمة ،طلعت الشايب،المركز القومية للترجمة،القاهرة،2005،ص.186

2 - ايان براونلي،مبادئ القانون الدولي العام،ترجمة،عارف نبيه الدسوقي ،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،2006،ص115

3 -د. عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2010 ص31.

4 -بن محي الدين إبراهيم،دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ،دراسة قانونية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،2،2017،ص23.

النظام القانون الداخلي في دولة مختلفة، فهذه المنازعات يختص بها القانون الدولي الخاص والقضاء الوطني مختص بها، أما المنازعات الدولية فيتم تسويتها وفق طرق دولية مقررة بموجب أحكام القانون الدولي العام. فقيام عصبة الأمم المتحدة والتي أنشأت محكمة عدل دوليةدائمة سنة1920 كان تقدما كبيرا في تسوية السلمية للمنازعات الدولية، فاندلاع الحرب العالمية الثانية اضعف مصداقيتها والتي ما كان للمجتمع الدولي أن ينشئ هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 والذي اعتبر نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. فالمحكمة الدولية لها ولاية اختيارية أي انه لا يجوز أن ترفع أمامها الدعوى إلا باتفاق طرفي النزاع فيما عدا الحالات التي تقبل فيها الاختصاص الإجباري للمحكمة طبقا لنص المادة 37 فقرة2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

إذا كانت هيئة الأمم المتحدة الإطار العام في مجال التنظيم الدولي المعاصر، فقد أكد ميثاقها على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية تجنبا للمساس بالأمن والسلم الدوليين وتعريضه للخطر وهذا ما أكدته المادة 2 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة[2] ،فهذا الأخير افرد في الفصل السادس بأكمله لحل النزاعات بالطرق السلمية، واستهل الفصل في المادة الثالثة والثلاثين التي نصت على التزام الدول الأعضاء بوجوب حل المنازعات حلا سلميا حيث نصت وأقرت وأكدت في فقرتها الأولى <<يجب على أطراف أي نزاع من شانه استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية،أو يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها >>،هذه المادة التي عددت الطرق والوسائل لحل المنازعات تركت لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة المناسبة لهم.

وعليه فالقانون الدولي المعاصر لا يفرض على دول الأطراف في النزاع اللجوء إلى وسيلة بعينها لتسويته والذي يؤكد مبدآ حرية الدول في اختيار الطريق السلمي للمنازعات الدولية التي تم إقراره في إعلان مانيلا بشان التسوية السلمية الذي أقرته الجمعية العامة في 05نوفمبر1982 حيث لا يفقد الأطراف في النزاع حريتهم في اختيار الوسيلة للتسوية السلمية إلا إذا اتفقوا في اتفاقية دولية باختيار الوسيلة بعينها إذا ما نشا نزاع بينهما[3]، وكذلك يجري العمل الدولي في إطار الاختصاص المتعلق بتفسير المعاهدات وتطبيق نصوص المعاهدات الجماعية أو الثنائية التي تنطوي على التقنين الدولي العرفي لمحكمة العدل الدولية كما تتجه الممارسة الفعلية الدولية والفعالية في التسوية إلى منح بعض الأجهزة المنظمات الدولية باختلافها إلى حل النزاعات الدولية بطرق سلمية إلا ماقتضت الضرورة

1 -انظر المادة 37 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 -انظر المادة 2 الفقرة3 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- اعلان مانيلا بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 37/10 ،في 1982/11/5،الدورة 37 الأمم المتحدة.

الملحة في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين للخطر يتم اللجوء إلى استخدام الطرق القسرية كحل للنزاعات الدولية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع نظرا لأهمية السلم والأمن الدوليين باعتبارهما أساس الذي يقوم عليه المجتمع الدولي من اجل حمايته للعيش على حد سواء من عدة نواحي الاقتصادية الاجتماعية السياسية والفنية وغيرها، من اجل التطور وبلوغ الأهداف المرجوة لتطوير هذه المجالات

فالدول تتكاتف وتتعاون وتتكامل فيما بينها من اجل أن تنعم الشعوب بالراحة والاستقرار يسوده الأمن والسلام بعيدا عن كل المنازعات والاضطرابات التي عان منها، لذلك تكرس هذه الدول اللجوء إلى مختلف الطري الكفيلة لحل اي نزاع قد يطرأ ومن هذا المنطلق تظهر أهمية هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

أهداف الموضوع تظهر من خلال عرض جميع الطرق والآليات والتعريف بها ولإظهار مالها من أهمية للغير،فكان من أهدافنا التطرق لكل الطرق الكفيلة لحل النزاعات الدولية من

جوانبها وتفرعاتها وأهدافها ومدى فعاليتها في عصرنا هذا من خلال عرض بعض الأمثلة تدعيما للبحث.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا هذا الموضوع يعود للأهمية التي يكتسيها فهو موضوع قديم جديد في آن واحد لان عالمنا اليوم لا يخلو من نزاعات والحروب وتضارب المصالح وكل فترة إلا وتلوح منازعات جديدة ومتنوعة ومتفاوتة الدرجة ويرى المجتمع الدولي أن ينهض دائما في إيجاد حلول لهذه النزاعات ،وحتى حلها قد يستغرق وقتا كبيرا وهناك يتم حلها بسرعة نظرا لوزن الدول والمصالح الاقتصادية والتجارية، حتى اختيار نوع طرق الحل تتم وفق ما تمليه المصلحة المتبادلة آو بفرض بعض الطرق تحت غطاء الحماية وهذا ما نلتمسه اليوم وما نراه من نزاعات وهذا من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع.

المنهج المتبع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين أننا انتهجنا منهجا امتزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي،فالمنهج الوصفي اتضح من خلال وصف الطرق التي اعتمد عليها في حل النزاعات الدولية والمنهج التحليلي من خلال تحليل كل طريق تم إتباعه لحل النزاعات والفعالية التي تقتضيها هذه الطرق للتسوية ،كما تم انتهاج منهج المقارنة في بعض الحالات للتفرقة بين مختلف الطرق والأنظمة ونطاق تطبيقاتها منذ تواجدها إلى غاية تطبيقها وفعاليتها في التطبيق إلى حد الساعة.

الدراسات السابقة:

تطرق لهذا الموضوع كثير من الفقهاء ورجال القانون سواء وطنيا أوعربيا أوعالميا وبكل اللغات وهذا يدل على الأهمية البالغة التي يوليها الموضوع، ومن خلال دراسة لهذا الموضوع لاحظنا وجود دراسات السابقة والعناوين المهمة في هذا المجال سواء من خلال الكتب والدراسات والمقالات والمجلات القانونية.

لمعالجة الموضوع من عدة جوانب والتطرق إلى أهم تفصيلاته وتفرعاته سنحاول الإجابة عن الإشكال الآتي:

- **ماهي الطرق الكفيلة لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية؟ وما مدى فعاليتها في حل هذه النزاعات؟.**
- كيف يحل النزاع الدولي عن طريق الطرق السلمية،وماهي هذه الطرق؟
- ماهي الطرق التي تتبعها المنظمات الدولية والإقليمية في حل النزاعات الدولية؟
- ماهي الطرق القسرية التي تستخدم لحل النزاعات الدولية؟.
- كيف يمكن حل النزاع الدولي بالطرق القضائية؟.

وعلى ضوء ما تقدم فإننا سنقسم موضوع البحث إلى فصلين رئيسين ،سنستعرض في أوله إلى الطرق السلمية في حل النزاع الدولي وكاستثناء اللجوء إلى الطرق القسرية أو استخدام القوة بالإضافة إلى دور المنظمات في حل النزاعات وخصص الفصل الثاني إلى الطرق القضائية في حل النزاعات الدولية.

الفـــــصل الأول:الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية .

المبـــحث الأول: الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: طرق المنظمات الدولية والإقليمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية.

الفـــــصل الثاني: الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية.

المبحث الأول: التحكيم الدولي لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: القضاء الدولي لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية.

الخاتمة.

الفصل الأول

الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

الفصل الأول: الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة النزاعات والخلافات بين الدول مما يستوجب على الجميع أن ينتفض من اجل حمايته بمختلف الطرق ،وقد شكلت المادة33 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول المنظمة كأداة عالمية بأجهزتها المختلفة وحتى المنظمات الإقليمية التي وجدت من اجل حل المنازعات الدولية بإحدى الطرق المقررة بدءا من المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية إضافة إلى المساعي الحميدة،أو غيرها من الطرق التي يتم اختيارها ،الطرق السلمية تبقى مجال مفتوح للأطراف في اختيار أي وسيلة التي يرونها مناسبة لهم ،واللجوء إلى مختلف المنظمات وفي حالة تهديد السلم والأمن الدوليين اللجوء إلى مجلس الأمن واستخدام الطرق الأكثر ضغطا.

المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

إن ميثاق الأمم المتحدة قد عدد وسائل التسوية من خلال الماد 33 الفقرة 01 منه فإنها تركت لإطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار وسيلة تسوية التي تراها مناسبة وبالتالي فان القانون الدولي لا يفرض على اي دول الأطراف اتخاذ أي طريقة في حل نزاعاتها وهذا ما أقرته الجمعية العام بالقرار رقم 2625 (د -25) عام 1970 والذي قنن هذا المبدأ [1]،

1 -قرار الجمعية العامة نصً على كل دولة إن تفض نزاعاتها الدولية مع دول أخرى بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر . وعلى الدول إن تلتمس منازعاتها الدولية تسوية مبكرة عادلة بطريق المفوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والاتفاقيات الإقليمية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

والذي حضي بالقبول لدوى الدول فإن الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاعات بشكل سلمي تضم "المفاوضات، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق " والتي يطلق عليها بالوسائل أو الطرق التقليدية.

المطلب الأول : المفاوضات:

المفاوضة من أولى الطرق الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية والتي تعني باللغة العربية الأخذ والعطاء وتعني باللغة الانجليزية العملية التي تقوم على اجتماع طرفين أو أكثر لإجراء مباحثات بهدف التوصل إلى اتفاق حول قضية ما والتي تعد مرحلة من مراحل الحوار قبل الوصول إلى اتفاق.

الفرع الأول: مفهوم المفاوضات

فهي تعني تبادل الرأي بين دولتين المتنازعتين بهدف الوصول إلى حل النزاع الذي حصل بينهما أو هي المشاورات والمباحثات التي تجري بين الدولتين [1].

1- النصوص القانونية لقد أولى القانون اهتمام بالمفاوضات مثل ما جاء في نص المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار عام1982 والتي ألزمت دول الأطراف القيام بتبادل وجهات النظر بشان الخلافات، نجد اتفاقية فبينا للمعاهدات لعام1969 حول مصطلح المفاوضة من خلال المادة 2 التي تعطي للدولة المتفاوضة، على أنها الدولة التي تسهم في صياغة معاهدة معينة.

2- الفقه نجد إن فريد شارلي عرفها على أن التفاوض عملية تقدم فيها الافتراضات الصريحة لغرض التواصل إلى اتفاق متبادل أو تحقيق مصلحة مشتركة في أمر تتصالح فيه المصالح

وعرفها الدكتور **عمر سعد الله** بأنها <<المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية ومباشرة .....>>.

اولا: أنواع المفاوضات :

للمفاوضات عدة أنواع تتعدد من حيث التقسيم إلى:

من حيث الزمن الذي تستغرقه المفاوضات :

1- **مفاوضات دائمة** : والتي تتم في إطار المنظمات الدولية وأجهزتها (الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي ، الجامعة العربية).

2- **مفاوضات مؤقتة**: والتي تعقد بين دولتين أو أكثر والتي تحاول دول الإطراف في حل النزاع عن طريق التفاوض.

[1] د.عمر سعد الله ، ، المرجع السابق ص67.

3-من حيث أنماط المختلفة للمفاوضات:

المفاوضات الجماعية: التي انعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي والتي تستهدف المساهمة العامة عندما يقصد معالجة مسائل ذات أهمية.

2 المفاوضات الثنائية: وتتضمن مشاركة دولتين أو مجموعة من الدول كمفاوضات السوق الأوروبية مع مجموعة دول إفريقيا .

المفاوضات العالمية: وتقوم بدور تنظيم العلاقات الدولية لما تتمخض عنه من معاهدات والت تعنى بالمجتمع الدولي.

3- **المفاوضات الإقليمية**: تقتصر على مشاركة ممثلين من مجموعة من الدول ترتبط بروابط خاصة بين أعضائها.

ثانيا: خصائص المفاوضات: تتمثل في المرونة لأنها تتم بصورة مباشرة وفقا للمصالح المشتركة إذ يطلع كل طرف على رأي أخر والوصول إلى حل لنوع النزاع المطروح.

السرية تحاط بالمفاوضات السرية والكتمان من قبل الأطراف بغية إبعاد عن التأثيرات الخارجية والضغوطات مما يؤثر عن السير الحسن للمفاوضات

من يقوم بالمفاوضات؟: تتلخص وظيفة المفاوضات في إجراء حوار مباشر بين أطراف النزاع ، وللإشارة فان وزارة الخارجي على المستوى الوطني تمثل الجهاز المؤسسي للتفاوض حيث تقوم بحل الكثير من المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات، لأنها تهدف إلى اكبر من المكاسب وبأقل من الخسائر، وتجري أيضا من قبل البعثة الدبلوماسية لان وظيفتها قائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمد لديها، فالبعثة تقوم بتفحص دائم لتطور كل المسائل السياسية والتجارية والثقافية من تبادل معلومات ومواقف دولتها وإبداء أرائها [1].

الفرع الثاني : مبادئ قانون الدولي المتعلق بالمفاوضات وتطبيقاتها

أولا: المبادئ:تتحدد مبادئ المتعلقة بالمفاوضات الدولية بأهم الضوابط القانونية وتتمثل في:

1-المساواة بين الدول: ينبغي أن تعتمد المفاوضات على مبدأ المساواة بين جميع الدول بغض النظر عن الاختلافات ذات الطبيعة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وهذا ما اقره ميثاق الأمم المتحدة لان الدول متساوية من حيث القانون تكريسا للاعتراف لها بالحقوق وتحمل الالتزامات فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي<< "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها>>

[1] د.عمر سعد الله ،المرجع السابق ، ص68.

2-عدم التدخل في الشؤون الداخلية :إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما يضمن الحرية في اتخاذ قراراتها، ويمنع من فرض إرادتها على دول أخرى مما يعزز مبدأ السيادة لان عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات، وبالرغم من هذا فان القرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة لم تجز التدخل في الشؤون الداخلية إلا في حالتين:

أ- إذا كان من شان انتهاك حقوق الإنسان أن يهدد السلم والأمن الدوليين أي أن التدخل يمنع قيام حرب عالمية.

ب- إذا طلبت الدولة من الأمم المتحدة أن تتدخل لعدم قدرتها على فرض هيبة القانون

3-الوفاء بالالتزامات الدولية : واجب على الدول المتفاوضة الوفاء بالتزاماتها بحسن نية أي أن تتجه إرادة الدولة إلى تنفيذ التزاماتها الواردة ي المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي وهذا ما أكدته المادة الثانية –الفقرة الثانية من الميثاق على مبدأ تنفيذ لالتزامات الدولية بحسن نية بقولها<< لكي يكفل أعضاء الهيأة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي آخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن النية>>.

4-الامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها: نص الميثاق الأمم المتحدة أن يمتنع أعضاء الهيأة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه الأخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

5-انتهاء المفاوضات بعقد الاتفاق: إن الأمم المتحدة قامت من اجل منع الحروب ويتجسد ذلك بالبحث عن وسيلة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، وعليه بمجرد توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق نهائي تنتهي المفاوضات .

ثانيا:تطبيقات المفاوضات: حل النزاع الجزائري الفرنسي

تعد أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة بحيث أظهرت فرنسا نية في إنهاء النزاع والاعتراف بجبهة التحرير كطرف مفاوض والاتفاق المتوصل إليه نص تحت عنوان النظم الخاصة بالمنازعات جاء فيه تحل فرنسا والجزائر المنازعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة آو التحكيم ،وبعد المفاوضات التي انطلقت من عام1960 والتي عرفت العديد من التجاذب والتنافر تم الالتقاء في أيفيان للمفاوضات الرسمية وذلك يوم 07/مارس 1962 وترأس كريم بلقاسم الوفد الجزائري ومن الجانب الفرنسي واستمرت اللقاءات 12 يوما ثم توصلا إلى الصيغة النهائية إلى ما يعرف باتفاقيات أيفيان غير أن كريم

بلقاسم لم يوقع اتفاق وقف إطلاق النار في عشية 18مارس 1962 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 19 مارس 1962 والذي يعتبر هذا اليوم عيدا للنصر [1].

المطلب الثاني : المساعي الحميدة والوساطة

الفرع الاول: : المساعي الحميدة:

اولا:مفهوم المساعي الحميدة يقصد بالمساعي الحميدة أنها عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول ،إي طرف ثالث بهدف تقريب بين وجهات النظر بين دولتين متنازعتين من اجل حل النزاع القائم بينهما بالطرق السلمية أو يقوم بها فرد ذي مركز رفيع المستوى، فطريق المساعي الحميدة تتمثل في اشتراك طرفا ثالثا فالمفاوضات بين الأطراف المتنازعة للدخول مباشرة في صلب الموضوع وتبادل الرأي حول موضوع النزاع وتتجنب النزاع بل إن مساعي الطرف الثالث تتمثل في بذل الجهد في إقناع الأطراف باستئناف المفاوضات [2].

والغرض من المساعي الحميدة بعقد اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع للاطلاع على مواقفهم وأرائهم وينقل إلى كل طرف موقف الطرف الأخر.

ولم يشر ميثاق الأمم المتحدة إلى المساعي الحميدة كوسيلة من وسائل السلمية لحل المنازعات الدولية إلا إن اتفاقيتي لاهاي اعام1889-1907 أشارت بوضوح المساعي الحميدة في اتفاقية لاهاي المبرمة في 18 أكتوبر 1907 من خلال المادة 2 على وجوب لجوء الدول المتعاقدة إلى المساعي الحميدة ... لحل النزاع القائم بين الدولتين.

ثانيا : مهمة المساعي الحميدة

تتحدد مهام المساعي الحميدة كالأتي:

1-تفادي حدوث نزاع مسلح بين الدولتين المتحاربتين لان الحرب تنطلق من نزاع بسيط يمكن تسويته بالطرق السلمية لأنه قد يفضي إلى حرب وشيكة.

2-كثرة الحروب والنزاعات بين الدول ولتفادي استمرارها والعمل على إيقافها، لذلك يتم اللجوء المساعي الحميدة لوقف الحرب أو النزاع وإيجاد حلا للتسوية.

3-يكون تسوية النزاع من قبل المتنازعين مباشرة وذلك بالنظر لنزاعهما مباشرة والتي يبعد النزاع عن التأثير على المصالح الدولية.

---

[1] د. عمر سعد الله، المرجع السابق ص69

[2] د. عمر سعد الله،المرجع نفسه ص70.

4-المساعي الحميدة لا تحل النزاع ككل بل حالة واحدة التي يرفض المتنازعان تسويتها والتباحث ب بشكل مباشر، إذ تكون مهمة الشخص الثالث الاتصال بينهما وإيجاد جو ملائم في تقريب وجهات النظر

ثالثا خصائص المساعي الحميدة :

1-مهمة الشخص الثالث في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع حيت تتحدد المهمة في إقناع الأطراف في المفاوضات.

2-تكون مساعي الحميدة مهمة وفعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهما للتفاوض خصوصا إذا كانت تعتمد على القوة أمام مواطنيها ودول العالم مما تعتقد الجلوس مع الطرف الأخر هو اهانة لها لذلك فالمساعي الحميدة تتولى بالتقريب بينهما أكثر للتفاوض.

3-تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد الجلوس الأطراف للتفاوض لان ليس من مهمة القائم بالمساعي الحميدة التطرق إلى أصول النزاع أو اقتراح تسوية لها.

4-المساعي الحميدة وسيلة سياسية تصلح كطريق للمنازعات السياسية كما أنها تصلح للمنازعات القانونية إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون تدخل في أصل النزاع

5-تعتمد المساعي الحميدة غالبا على الشخص الذي يحض باحترام الأطراف المتنازعة وهذا لأجل إرضاء المجتمع الدولي.

6-تعتمد المساعي الحميدة غالبا على الشخص الذي يحض باحترام الأطراف المتنازعة وهذا لأجل إرضاء المجتمع الدولي تعتمد المساعي الحميدة غالبا على الشخص الذي يحض باحترام الأطراف المتنازعة وهذا لأجل إرضاء المجتمع الدول.

رابعا : الجهة التي تقوم بالمنازعات :

المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي السلمية1907 حددت الدول التي يجوز لها بالمساعي الحميدة غير أنها غير مكلفة قانونا وإنما تقدم مساعيها لأسباب إنسانية والجهات الدولية التي يحق لها تقديم مساعيها الحميدة هي :الدول التي يخص لها النزاع وهي التي تتأثر من النزاع دون أن ينشا بينها نزاع فعلي والدول المجاورة للدولتين المتنازعتين.

-الدول التي لا يخصها النزاع يجوز لها عرض مساعيها حتى أثناء نشوب الأعمال القتالية ين الدولتين المتنازعتين .

-للمنظمات الدولية أن تعرض مساعيها على دول المتنازعة، هذه المنظمات التي تقدم مساعيها منظمة الأمم المتحدة، دول عدم الانحياز وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي وغيرها .

-شخص له أهمية وعلاقة بين الدولتين المتنازعتين يقوم بمهمة مساعي الحميدة رئيس دولة رئيس وزراء، ويعد نشوب الحرب بين العراق وإيران فقد بذلت مساع دولية عديدة لوقفها

-رجال الدين المعتمدين والذين لهم م اعتباري للدول المتنازعة مثل شيخ الأزهر وبابا الفاتيكان الذي كان له الدور في تسوية المنازعات بين الدول الأوروبية خاصة في النزاعات ذات الصبغة الدينية أو الطائفية.
-منظمات المجتمع المدني مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية فهي منظمات تهتم بالآثار الإنسانية المترتبة علي النزاعات الدولية .

رابعا:تطبيقات مساعي الحميدة :

محاولات المساعي الحميدة العديدة التي قام بها بعض الدول الإفريقية لتسوية النزاع الصومالي – الإثيوبي –الكيني بشلن الحدود المشتركة منذ استقلال الصومال سنة 1960 وأيضا وساطة الرئيس الجابوني عمر بونجو- والرئيس بواثية رئيس دولة ساحل العاج والرئيس التونسي زين العابدين لمحاولة تسوية النزاع بين ليبيا – التشاد في أواخر الثمانينات أو حينما تدخلت عدة دول في النزاع العراقي الكويتي سنة1991، أو كما تدخلت الدول الكبرى في النزاع اليوناني التركي[1] .

الفرع الثاني: الوساطة

لقد نصفي اتفاقيات لاهاي 1899-1907 كوسيلة لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية التي طرحت مفهوم الوساطة وضبطت ممارستها،من خلال تحديد اهميته وعليه تعد الوساطة عملية اختيارية فلا يلزم الوسيط باختيار وساطته وللدول المتنازعة الحرية الكاملة في قبولها من رفضها[2].

أولا : مفهوم الوساطة **:**وعليه تعرف الوساطة بأنها " تدل في ناع أوفي عملية تفاوض يقبل الأطراف أن يقوم طرف ثالث من صفاته أن يكون غير حيادي ولا يملك السلطة أوالقوة لصنع القرار وذلك بهدف مساعدتهم بطريقة تطوعية للوصول إلى اتفاقية خاصة بهم ومقبولة منهم .

وتعرف قانونا بأنها طريقة طوعية وغير ملزمة لحل النزاعات الخاصة القائمة بين الطرفين أوعدة أطراف يتفقون على وساطة طرف ثالث محايد وموضوع ثقة.
فالطرف الثالث في النزاع الذي يقتصر دوره كوسيط يقوم بالجلوس مع الأطراف المتنازعة وتقديم الاقتراحات على خلاف المساعي الحميدة الذي تتحدد مهمة الطرف الثالث بجمع طري النزاع على مائدة المفاوضات دون أن يتدخل أكثر من ذلك

ثانيا:صور الوساطة . تتخذ الوساطة عدة صور منها :

---

[1] د. عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص75.
2 - د. عمر سعد الله ،المرجع نفسه،ص77.

1-الوساطة المباشرة : وهي التي يقوم بها طرف ثالث يتصل بصورة مباشرة بين الأطراف المتنازعة وهذا النوع أكثر شيوعا فيلتقي الطرفين بصورة مباشرة وتقترح حلول مباشرة للنزاع.

1-الوساطة غير المباشرة وهي الوساطة التي يقوم بها أكثر من طرف واحد حيث يختار كل طرف متنازع يكلفه بالاتصال بالشخص الذي اختاره الطرف الأخر ويتولى الوسيطان وضع المقترحات لتسوية النزاع خلال مدة شهر واحد حيث تتوقف الدول المتنازعة عن الاتصال بينهما ويعد النزاع محالا للوسيطين وعليهما أن يبذلا أقصى الجهد لتسويته ولا تتم الأطراف بأي حل يتفق عليه فلكل منهما ان يرفض التسوية التي توصلا إليهما الوسيطان .

3-**الوساطة الإجبارية** : ظهر هذا النوع بعد تطورات في النظام الدولي الجديد منذ عام 1990 وهو أن تقبل جهود دولية لتسوية نزاعها إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك بموجب معاهدة دولية وبغير ذلك تعتبر وساطة اختيارية.

معايير نجاح الوساطة : تتحدد مستويات نجاح الوساطة على نحو الأتي:

1-تكون الوساطة ناجحة تماما حينما ينسب الفضل إليها من الأطراف المتنازعة على تحقيقها بتسوية النزاع وإيجاد حلا له.

2- تكون الوساطة ناجحة جزئيا حينما تكون هناك جهود لبدا المفاوضات ويكون هناك حوارا بين الأطراف المتنازعة.

3-وتكون الوساطة محدودة حينما تكون قد حققت نقط وقف لإطلاق النار أو انقطاع في الأعمال العدائية لكن ليس توقف كاملا لها او حل لبعض المسائل.

ثالثا : خصائص الوساطة : تقوم الوساطة على عدة خصائص التالية

1-تؤثر في شخصية الوسيط في تقبل الأطراف المتنازعة للوساطة بحيث تكون الشخصية ذات اعتبار وذلك إما رئيس دولة أو رئيس وزراء أو وزير خارجية لدولة تحضى باحترام من قبل الأطراف المتنازعة.

2-تكون الوساطة فاعلة عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات بينها فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين لتسهيل التقاء الأطراف وإجراء المفاوضات ، ويحدد جهاز الوساطة الفترة الزمنية اللازمة لحل النزاع، بعد دراسة ملف القضية والاستماع إلى الأطراف[1].

3-قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلا للنزاع وإذا رفضت الوساطة منهما فان ذلك يعني أنهما تتجهان إلى التصعيد المؤقت،أما إذا قبلت الوساطة من طرف ورفضت

1 - د. عمر سعد الله ،المرجع السابق ،ص80.

من الجانب الآخر فان يدل على أن الطرف لا يرغب بتسوية النزاع أما الطرف الموافق يكسب موقفا دوليا مؤيد.
4-تكون الوساطة بمبادرة من قبل الوسيط أو من قبل الدولة التي يهمها تسوية النزاع أو من قبل منظمة دولية أو بطلب دولة متنازعة من جهة معينة.
5-قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة فيجوز قبولها أو رفضها ، ولا يترتب على الرفض الطلب عملا قانونيا أو مسالة دولية.
6-الوساطة وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية وهي تصلح للمنازعات السياسية والمنازعات القانونية لإرضاء الطرفين فلا تعتمد على العدل وإحقاق الحق.
7تكون الوساطة إجباريا عندما تتفق الدول المتنازعة على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع في حالة موافقة على الوسيط فإنها غير ملزمة بقبول الطرفين.
8-عندما تنجح الوساطة بين الطرفين ويتم التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين فان الدول تعقد اتفاقا دويا يتضمن التسوية التي توصل إليها.

رابعا : تطبيقات الوساطة .

نذكر الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في مارس 1975 بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما والوساطة التي قام بها وزير الخارجية الجزائر بين العراق وإيران لوقف الأعمال العسكرية بينهما في شهر افريل من عام 1982 إلا أنها انتهت بسبب تفجير الطائرة التي كان يستقلها الوسيط بعد إقلاعها من طهران .

-الوساطة التي قامت بها الجزائر عام1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران بشان الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ 09 جانفي 1981.تعيين مجلس الأمن الدولي وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق جيمس بيكر وسيطا لتسوية نزاع الصحراء الغربية .

المطلب الثالث: التحقيق و التوفيق

الفرع الأول : التحقيق :

.تتمثل وسيلة التحقيق في إن يحال النزاع عند نشوبه إلى لجنة تحقيق تكون مهمتها الوحيدة تقصي الحقائق ثم تعرض في تقرير تعده هذه الحقائق على الدول المعنية فيتم استناد إلى ما أظهرته وسيلة التحقيق هذه المهمة تقوم بها لجان التحقيق وعليه يمكن تعريفها ً بأنها لجان تشكلها الدول المتنازعة، أو منظمة دولية للتحقيق في قضية متنازع عليها[1].

[1] د عمر سعد الله ،المرجع السابق،ص108.

أولا: التعريف تطرقت لهذه الوسيلة اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية عام 1907 وأطلقت عليها الاتفاقية لجان التحقيق الدولية ولا تزال سارية المفعول وتعد مرجعا، وقد أشار إعلان منيلا المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 إلى التحقيق كوسيلة من وسائل حل النزعات الدولية كما اخذ بها مجلس الأمن، وعليه فان اتفاقية للاهاي حددت نوعين من لجان التحقيق وهما :

1النوع الأول: وهي لجان خاصة بإجراء التحقيق لتثبيت الوقائع التي تتوصل إليها وهذا لمعرفة الحقائق وهذا النوع لا يصلح إن يكون وسيلة لتسوية النزاع بل عملا مساعد لوسيلة أخرى.

2النوع الثاني: فهي لجان تحقيق مكلفة بتسوية النزاع بعد إجراء التحقيق وهي بهذه الحالة تقترب من التحكيم الدولي.

وانطلاقا من التعريف يمكن تحديد شروط تعيين لجان التحقيق وتتمثل في :

1-التحقيق لا يشمل جميع المنازعات وإنما المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس شرف الدولة أو مصالحها فالشرف يقصد به سمعة الدولة أما المصالح الجوهرية فيقصد بها سيادة الدولة وان كانت اتفاقية لاهاي قد منعت هذا المساس فان هذا لا يعني من اتفاق الدول المتنازعة من منح لجان التحقيق فيما يتعلق بسمعة الدولة ومصالحها.

2-أن يكون النزاع ناشئا عن خلاف حول وقائع كدخول الطرف الأخر لأراضيها أو تغيير لمجرى النهر وغيرها ....، فلا يجوز التحقيق في الخلافات القانونية فمثلا إذا منعت دولة من حق المرور البري للمياه الإقليمية لدولة أو عدم السماح للطائرات المدنية بالعبور فوق أراضيها فمثل هذه الوقائع تعد مسائل قانونية لا يمكن حلها عن طريق لجان التحقيق.

3-الأطراف الين تعذرعليهم التوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية كالمفاوضات أو الوساطة بقدر ما تسمح به الظروف بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتسهيل حل هذه المنازعات . فالتحقيق يكون ضروريا ومفيدا للمفاوضات أو الوساطة من اجل إثبات الوقائع التي تقوم عليه التسوية.

ثانيا : تشكيل لجان التحقيق الدولية :

يتم الاتفاق على تشكيل لجان التحقيق بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة وفق المادة 45 من اتفاقية لاهاي التي حددت إنشاء لجان التحقيق[1].

1-يعين كل فريق اثنين من أعضاء اللجنة ويجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الفريق أو من بين الأشخاص الذين اختارهم الفريق كأعضاء في اللجنة ويختار رئيس

[1] -د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية ، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر ،العراق ص177.

لها أي أن يختار كل طرف متنازع أن يختار اثنين واحد من دولته والأخر من دولة أخرى ليست طرف في النزاع.

2-يجتمع جميع أعضاء لجان التحقيق الذين اختارتهم الأطراف المتنازعة لاختيار رئيس اللجنة إلى دولة ثالثة يتم تعيينها من قبل الفرقاء بالاتفاق المشترك لاختيار الرئيس

إذا تعذر اختيار رئيس للجنة بالطريقة السابقة يختار كل فريق دولة مختلفة ويجري اختيار رئيس اللجنة باتفاق الدولتين ، وإذا لم تتوصل إلى اتفاق خلال شهرين تقدم كل منهما مرشحين.

3- اثنين يؤخذان من قائمة محكمة العدل الدولية من غير الأعضاء المختارين الفرقاء ومن غير مواطني أي منهم .

4- أن تكون للجنة رئيسا يتولى إدارتها وإذا كان الاتفاق لم ينص على على من يتولى الرئيس لا تعين رئيسا لها.

5- في حالة وفاة احد أعضاء اللجنة أو اعتزاله أوجزه عن الحضور لأي سبب كان يتم إشغال مكانه وفقا للطريقة التي عين بها.

6- يحق للدول المتنازعة تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم كوسطاء.

7- إذا كان التحقيق بناءا على قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة فان تشكيل هذه اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

ثالثا : أسلوب عمل لجان التحقيق الدولية **:** تتشكل لجان التحقيق أما من قبل الأطراف المتنازعة أو من منظمة دولية مثل لأمم المتحدة أو من منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية او من قبل لجنة التحكيم أو من قبل محكمة دولية .

1-تحديد الوقائع التي تقوم بها اللجنة التي تحقق فيها أي وفق النزاع المراد التحقيق فيه ، أما إذا كانت لجنة تحقيق دولية تنظر في جميع لمنازعات يكون التحقيق شاملا لكل المنازعات

2-لتسهيل وتشكيل عمل لجان التحقيق تضع الدول المتنازعة القواعد التي يجب تطبيقها أثناء عملها وفي حالة وجود اتفاق بين الدول المتنازعة على نظام لجنة التحقيق فان هذه الأخيرة تتحدد مهمتها وفق الاتفاقية الخاصة بالتحقيق.

3-الوقت التي تشكل فيه اللجنة والوقت الذي تمارس عملها والمدة الزمنية التي يستغرقها التحقيق لان عدم الاتفاق على الوقت المحدد للجنة قد يدفعها للإطالة.

4-الأسلوب الذي تستخدمه لجنة التحقيق تتمثل في الاطلاع على الوثائق، أو معاينة المناطق المتنازع عليها، أو الزيارات الميدانية واخذ إفادة الشهود آو استخدام الوسائل الحديثة المتمثلة في الكاميرات أو الأقمار الصناعية وغيرها ن الوسائل المتاحة.

5-تهيئة الوسائل الإدارية كان يكون لها مقر تجتمع فيه مع وجود الوسائل اللازمة للانتقال من مكان المقر إلى المكان المتنازع عليه أي تسخير كافة التسهيلات ومنها الاستعانة

بمترجمين آن لزم الأمر أو الاستعانة وكذلك تعيين خبراء متخصصين في موضوعات النزاع سواء تعلق بالبيئة، أو الصحة أو الطيران ،أو البحار...
6-لا يقتصر عمل لجنة التحقيق في المنازعات الدولية بل يجوز لها أن تولف لجان تحقيق في المنازعات الداخلية كأعمال العنف وغيرها.
7-إذا شكلت لجنة التحقيق من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو منظمة إقليمية فان هذه المنظمة التي شكلت هذه اللجنة هي التي تحدد طبيعة واختصاص لجان التحقيق وأسلوب عملها.

رابعا : تطبيقات لجان التحقيق الدولية :

انشآ مجلس الأمن الدولي لجنة تحقيق دولية مستقلة بناءا على قرارات مجلس الأمن بناءا على قرارات 1595 -1636 – 1644 سنة 2005 في محاولة للفصل في صحة وقائع مقتل رئيس وزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين يوم فبراير 2005 ببيروت ونكتفي بالإشارة إلى القرارين من قراراته الأول قرار رقم 1595 سنة2005 فقد نص في مادته الأولى أن المجلس يقرر انسجاما مع رسالة لقائم بالأعمال بالنيابة للبنان إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها بمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي أجرته في جميع جوانب العمل الإرهابي بما ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه ومنظميه والمتواطئين معه[1]

في أعقاب الأزمة التي حدثت في مالي بين عام 2012-2013 تفاوض أطراف النزاع على اتفاق سلام وقع في الجزائر العاصمة في جوان 2015 ونص اتفاقية السلام والمصالحة في مالي في ماديه رقم 46 على عدة تدابير لمعالجة المصالح والعدالة بما في ذلك إنشاء لجنة تحقيق دولية وانشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية بشان مالي في جانفي 2018 للتحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان واثبات الحقائق والظروف المتعلقة بارتكابها وتقديم تقرير مكتوب عن تحقيقاتها واستنتاجاتها إلى الأمين العام.

الفرع الثاني: التوفيق

أولا :تعريف التوفيق : هو نوع من الوساطة أي طريق وسط لتحقيق الاتفاق بين الأطراف المتنازعة وذلك بتقديم الاقتراحات تسوي النزاع القائم بينهم تسوية ودية ، وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي عام1907 لم تنص على التوفيق كوسيلة سلمية إلا أن الدول اعتمدت عليها في تسوية العديد من المنازعات حيث يعد حديث العهد إذ دخل في أعقاب الحرب العالمية الأولى[2]

1 د .عمر سعد الله .المرجع السابق .ص118.
2 د. سهيل حسين الفتلاوي .المرجع السابق ص184

كما يمكن اعتبار التوفيق تسوية النزاع عن طريق لجنة تتولى بحث النزاع والأسباب التي أدت إليه واقتراح الحلول المناسبة لحله والفرق بين لجان التحقيق ولجان التوفيق ، فالأولى تقترح الحلول أما الثانية فإنها تقترح لتسوية والاقتراحات التي تقدمها لجان التوفيق ليس لها صفة الإلزام إنما هي مجرد اقتراحات استشارية من حق الأطراف النزاع قبولها أو عدم قبوله.

وعلى هذا الأساس ينقسم التوفيق إلى نوعين وهي:

1-التوفيق الاختياري : ويكون عندما يلجا أطراف النزاع بعد حصول أطراف النزاع إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم ،ولا يجوز إلزام دواة على قبول التوفبق ..

2-التوفيق الإجباري :هو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف يقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشا بينهم من نزاعات وتقتصر هنا على ضرورة اللجوء إلى التوفيق فور حصول الخلاف.

ثانيا : الأسس التي يقوم عليها التوفيق

1-تتولى التوفيق إما لجنة بغض النظر عن عدد الأعضاء ،وإما شخصا واحدا يكون محل اعتبا أو مسؤول دولة بحيث لا تشترك الدول المتنازعة في لجنة التوفيق.

2- يتم اختيار لجنة التوفيق إما من قبل لدول المتنازعة أو من قبل منظمة دولية أو من عدة دول أو شخص .

3-عمل اللجنة يقتصر على دراسة المشكل وإيجاد حلا للنزاع ، على أن يقدم الحل الذي توصلت إليه اللجنة إلى الدول المتنازعة مباشرة.

4-للدول المتنازعة أن تقبل التسوية المقترحة أو ترفضها دون أن تكون ملزمة بتبيان أسباب الرفض فالرفض لا يعد موقف عدائيا بل ما يتعلق بالمصلحة.

5-في حالة قبول الدول المتنازعة على التوفيق فان عليها أن تسهل مهمة اللجنة وفق ما يتطلبه التوفيق إلا ما إذا كان يمس بسيادة الدولة .

6-في حالة رفضها للحل إما أن تترك لجنة التوفيق الموضوع ا وان تلجا إلى البحث عن حلول أخرى ، حتى في حالة فشل لجنة التوفيق في مهمتها وإرضاء احد الطرفين يجوز لهذين الأخيرين اللجوء الو وسيلة أخرى تراها مناسبة [1] .

7-إذا جرى التوفيق بموجب معاهدة دولية أو ثنائية بين الأطراف المتنازعة فان لجنة التوفيق عليها أن تتبع الإجراءات الواردة في المعاهدة .

8-يجوز للدولة المتنازعة أن تعدل من الاقتراحات التي توصلت إليها اللجنة سواء بإضافة ما تراه مناسبا أو حذف ما تجده غير مناسب .

9-إذا كان النزاع ين الطرفين نزاع قانوني تعقد الدول المتنازعة معاهدة دولية تتضمن المقترحات التي توصلت إليها اللجنة ، أما إذا كان النزاع سياسيا فلا يتطلب عقد معاهدة لتسوية النزاع بين الطرفين .

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي .المرجع نفسه ص187.

10-تنتهي مهمة التوفيق بموافقة الدول المتنازعة على الحل الذي قدم إليها.

ثالثا :تطبيقات لجان التوفيق :

-النزاع الايطالي اليوناني بشن قضية غرق السفينة اليونانية (رولة) بتاريخ 1 اوت 1946 قرب جزيرة كريت ، وقد اتفق الطرفان على عرض القضية على اللجنة تشكلت لهذا الغرض ، وعقدت اللجنة اجتماعا في لاهاي خلال سنة 1956 وتم تسوية الخلاف الناشئ عن هذا الحادث البحري تنفيذا لاتفاقية التوفيق والتسوية القضائية الايطالية اليونانية.

-من أمثلة التوفيق في القانون الدولي سنة1948 اقتراح ويسط الأمم المتحدة ، تأليف لجنة التوفيق في فلسطين للإشراف على تنفيذ التوصيات التي اقترحها ومنها إعادة اللاجئين إلى وطنهم وتعويضهم عن ممتلكاتهم ورعاية مصالحهم وإيوائهم والاهتمام بمشاكلهم.

-تشكيل لجنة توفيق في 29 جانفي عام 1952 لتسوية الحوادث البحرية بين بلجيكا والدانمارك والتي حدثت في ماي 1940 (قضية السفينتين سيفا قورم) وذلك على أساس اتفاق 29 جانفي 1952 وقد عقدت هذه اللجنة اجتماعاتها في ستكهولم ، وقدمت تقريرها في 15 أكتوبر 1952 وانتهت إلى تعويض الحكومة الدانمركية .

المطلب الرابع :الفرق بين الطرق الدبلوماسية واهم العراقيل التي تواجهها:

الفرع الأول:الفرق بين الطرق الدبلوماسية:من خلال استعراض لأهم الطرق السياسية لحل النزاعات الدولية يمكن إجراء مقارنة بسيطة بين هذه الطرق وعليه.

-الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة تتمثل فيما يلي:

1-المساعي الحميدة فتتم في شبه سرية أما الوساطة تتم في علنية.

2-الوسيط يتابع المفاوضات ويقترح حلا للنزاع ويحاول فرضه على الأطراف النزاع ، بينما في المساعي الحميدة يحاول إقناع الأطراف.

3-القائم بالمساعي الحميدة يشترط فيه أن يكون على علاقة طيبة بأطراف النزاع ، أما في الوساطة فلا يشترط أن يكون الوسيط في علاقة طيبة بين أطراف النزاع

-الفرق بين التحقيق والتوفيق يتمثل فيما يلي:

1-التحقيق تقريره غير ملزم ومنفصل لا علاقة له بالحل إلا إذا اخذ به الأطراف.

2-التوفيق تقريره ملزم وله صلة مباشرة بالحل النهائي للنزاع.

3-اللجوء إلى التوفيق كان يتم بموجب بند مكتوب باتفاقية مكتوبة .

4-وسيلة التوفيق تقوم بتقصي الحقائق واقتراح الحلول على عكس التحقيق الذي يقوم بتقصي الحقائق.

5-سبب التخلي عن وسيلة التوفيق لان قرارها ملزم إضافة إلى صعوبة الوصول إلى رأي موحد .

الفرع الثاني: أهم العراقيل التي تواجه تطبيق الطرق الدبلوماسية:

تواجه الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية مثل المفاوضات،المساعي الحميدة،الوساطة التحقيق والتوفيق مجموعة من العقبات الجوهرية التي تعيق نجاحه من أبرزها :

1-انعدام الثقة بين الأطراف كما يتجلى في النزاع الروسي الأوكراني حيث أدت الشكوك المتبادلة إلى فشل عدة جولات تفاوضية، كما أن التعصب للموقف وعدم تقديم تنازلات يمثل عقبة كبرى كما حدث في مفاوضات بين مصر وإثيوبيا والسودان .

2- التفاوت في موازين القوى يعتبر عاملا إضافيا يعرقل التوصل إلى حلول عادلة كما ظهر جليا في المفاوضات بين الفلسطينيين والاسرائليين .

3- التدخلات الخارجية كثيرا ما تزعزع فرص التسوية كما في الأزمة الليبية حيث أدت التدخلات الإقليمية والدولية إلى تعقيد جهود الوساطة .

4- ضعف الإرادة السياسية فقد بدا واضحا في أزمة السودان الحالية حيث فشلت المساعي الحميدة الإقليمية والدولية بسبب غياب الجدية لدى الأطراف المتنازعة، وتؤثر أيضا على اختلاف القيم والثقافات على عمليات التفاوض والوساطة كما لوحظ في تعثر المفاوضات التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية.

5-أما على صعيد كل وسيلة، فان المفاوضات تعيقها حيانا ضبابية الأهداف أو التلاعب بالمعلومات كما حدث في الملف النووي الإيراني

6-أما المساعي الحميدة فقد تفشل بسبب رفض احد الأطراف قبول المساعدة كما حصل مع مبادرات بعض الدول الإفريقية للوساطة في أزمة تيغراي بإثيوبيا [1]

7-بالنسبة الوساطة فان انحياز الوسيط أو افتقاده التأثير يؤدي إلى عرقلة المسار كما ظهر في دور المتفاوت للوسطاء الدوليين في الأزمة اليمنية

1 - أزمة تيغراي في إثيوبيا اندلعت في نوفمبر 2020 عندما شن رئيس الوزراء الإثيوبي آبي احمد عملية عسكرية ضد جبهة تحرير شعب تيغراي وهي الحزب الحاكم في إقليم تيغراي شمالي إثيوبيا ، السبب الرسمي للهجوم كان اتهام الحكومة الفيدرالية لجبهة تيغراي بمهاجمة قاعدة عسكرية تابعة للجيش الإثيوبي في الإقليم تسببت العمليات العسكرية في كارثة إنسانية إذ فر مئات من المدنيين من منازلهم وسجلت انتهاكات لحقوق الإنسان ، ورغم توقيع اتفاق سلام أولي في نوفمبر 2022 بوساطة الاتحاد الإفريقي لإنهاء القتال إلا أن الوضع الإنساني ظل هشا.

8-تتعثر جهود التوفيق حين يتجاهل احد الأطراف نتائج التوصيات غير الملزمة ، كما حدث مع محاولات التوفيق بين صربيا وكوسوفو

عمليات التحقيق كثيرا ما تواجه عدم تعاون الأطراف وإخفاء الحقائق كما لوحظ في تحقيقات مجلس حقوق الإنسان حول النزاعات في سوريا يتضح من ذلك أن التغلب على هذه العقبات يتطلب تهيئة بيئة دولية أكثر شفافية وعدالة مع تعزيز دور المؤسسات الدولية والوساطة نزيهة بما يراعي خصوصيات النزاعات الحديثة ويضمن الاستمرارية.

المبحث الثاني :طرق المنظمات الدولية والإقليمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

لتفادي حدوث حروب ونزاعات التي كانت شديدة على المجتمع الدولي خاصة خلال الحرب العالمية الثانية وما انجر عنها من تبعيات القتل المدنيين وانهيار الاقتصادي للدول بالإضافة إلى تلاشي دور عصبة الأمم كمنظمة كان لابد من إيجاد الوسائل الكفيلة للحد من النزاعات والحروب كان لابد من تأسيس منظمة عالمية مهمتها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ورعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق الأهداف المسطرة وعليه يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها كيان قانوني تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي ، ويتكون من أجهزة أو فروع ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له ، بقصد تحقيق بعض المصالح المشتركة ، أو هي عبارة عن شخص معنوي من بين أشخاص القانون الدولي العام ، ينشا من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول [1].

وعليه تقوم المنظمات الدولية على مجموعة من العناصر تتمثل في مايلي:

1-الديمومة أو الاستمرار الديمومة تتمثل في أن ميثاقها المنشئ نافذا كما أن عنصر الديمومة في المنظمة لا يعني أن تعمل أجهزتها كافة بصفة دائمة مادامت المنظمة ككل تمارس اختصاصاتها بصفة مستمرة فلها أن تمنع المنظمة أن تستبدل بأحد أجهزتها جهازا جديدا يتلاءم مع المستجدات والتطورات.

2- الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة التي تمنح للمنظمة وجودا مستقلا عن وجود الدول التي أسستها باعتبار أن القرارات التي تصدرها تنسب لها وليس إلى الدول وان تلتزم بها كل دول الأعضاء.

1- د. عمر سعد الله .المرجع السابق ،ص85.

3-لايمنع بعض الجماعات الإقليمية مثل منظمة الصحة العالمية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية ولا سلكية فهي منظمات تسمع لبعض المقاطعات من الانضمام إليها وتمثيلها تمثيلا مستقل عن دولتها الأصلية.

4- الصفة الاتفاقية وهي اتفاق الذي تنشأ به المنظمة الدولية بوضع وثيقة تعرف الوثيقة المنشئة للمنظمة ثم تقوم الدول بالمصادقة عليها .

فبدون هذه العناصر لا يمكن الحديث عن نشأة المنظمة ومدى فعاليتها في حل النزاعات وهذا ماحدث مع عصبة الأمم التي تلاشت بدورها الضعيف من خلال اندلاع الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من خسائر كبيرة ، مما أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة كبديل لها في ظل حماية الأمن والسلم الدوليين لكافة الشعوب ، ومن المعلوم أن الذي يتولى هذه الوظيفة هي الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لنص المادة 11 الفقرة 2 من الميثاق باعتبارهما الجهازين الرئيسيين للمنظمة بالإضافة إلى التعاون فيما بينهما من خلال المادة 11 فقرة 3 من سلطة الإخطار بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية التي تساهم هي الأخرى في حل النزاعات الإقليمية فما هو دور المنظمات في حل النزاعات الدولية ؟

للإجابة ننطلق من دور هيئة الأمم المتحدة بهيئاتها في حل النزاعات الدولية ثم دور المنظمات الإقليمية.

المطلب الأول : طرق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية :

تعتبر الأمم المتحدة المرجع والإطار الهام في حل النزاعات الدولية أو موقف من شانه تهديد الأمن الدولي، ومن المعلوم أن الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يتوليان هذه الوظيفة انطلاقا من نص المادة 11الفقرة2 [1].التي حرصت بالضرورة على هذه الحماية

الفرع الأول : طرق الجمعية العامة لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية :

الجمعية العامة احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تضم أكثر من 192 دولة إذ تعد الجهاز العام لحل المنازعات الدولية.

أولا :-سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية :خولت المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدةً سلطة مناقشة أي مسالة أوأمر يدخل ضمن نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه أووظائفهً ، كما يمكن أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أوكليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور وتذهب المادة 11 الفقرة 2

1 - انظر المادة 11 من ميثاق الامم المتحدة، فقرة 2.

بقولها (للجمعية العامة أن تناقش آية مسالة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها أي عضو)[1]، كما للجمعية العامة أن تخطر مجلس الأمن بالأحوال التي تعرض الأمن والسلم الدولي للخطر طبقا للمادة 11 فقرة 3 وغم الصلاحيات الممنوحة للجمعية للنظر في النزاعات إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة على اعتبارين الاعتبار الأول أن الجمعية العامة لا تتمتع بوظيفة النظر في المسائل المثارة أمام المجلس الأمن ويمنع تقديم أي توصية بشان أي نزاع إلا بطلب مجلس الأمن ، أما الاعتبار الثاني فوفقا للمادة 11 الفقرة الثانية التي تفرض على الجمعية العامة عندما تعرض عليها مسالة يكون من الضروري فيها القيام بعمل من أعمال القمع أو المنع إحالة هذه المسالة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

ثانيا- توسع سلطات الجمعية العامة في ممارسة مهامها :

في الدورة العادية :كشفت الحرب الباردة عن توسع صلاحيات الجمعية العامة لحفظ السلم أمام مجلس الأمن عن القيام بممارسة سلطاته بسبب الاستخدام المفرط لحق الفيتو من طرف الدولة دائمة العضوية بمجلس الأمن وعليه تم إنشاء جمعية مصغرة عام 1947 والتي تعد جهاز فرعي تابع للجمعية مهمتها دراسة كل المسائل المتعلقة بنشاطات الأمم المتحدة فيما بينها كدور انعقاد الجمعية ، لم تمارس هذه الجمعية أي دور بسبب مقاطعتها من طرف الاتحاد السوفياتي والدول الشيوعية .

فتزايد دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية اثر تبنيها لقرار الاتحاد من اجل السلام عام1950 والذي خول لها حلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب حق الفيتو[2].

أصبحت الجمعية العامة تستخدم محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاع حيث تبدي رأيها الاستشاري حول موضوع النزاع وتطبيقا لذلك أصدرت في ديسمبر 2003 قرارا تطلب فيه من المحكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول الجدار الفاصل في الضفة الغربية وكان قرار الدمعية في دورتها المذكورة استفاء على رغبة المجتمع ، وتشترك الجمعية العامة مع الأمين العام للأمم المتحدة في البحث عن حل للنزاع فقد تمنحه تكليفا بوضع تقرير أو متابعة الموضوع .

رغم صلاحيات الجمعية العامة وتوسع لسلطاتها أثناء محاولتها تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تكمن في عدم إلزامية لوائحها وقراراتها التي تعد مجرد توصيات على خلاف مجلس الأمن الذي تعد قراراته ملزمة .

---

1 - د عمر سعد الله .المرجع السابق .ص87.

2 - د. علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006،ص607.

-دورة غير عادية : تجتمع الجمعية العامة في دورة عاجلة غير عادية خلال 24ساعة التي تلي طلب الانعقاد ويكون ذلك بطلب الجهتين:

1- دعوة من مجلس الأمن الجمعية للانعقاد، حيث لمجلس الأمن أن يحيل إلى الجمعية العامة النزاع المعروض عليه في هذا الشأن وله أن يدعوها عندئذ إلى انعقاد في دورة غير عادية وفي هذه الحالة فان قار طلب الانعقاد يعتبر من قبيل المسائل الإجرائية التي تكفي فيها تحقق أغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن دون اشتراط ان تكون بينها أصوات الخمسة دائمة العضوية أي لا يمكن استعمال حق لفيتو عند طلب مجلس الأمن من الجمعية الانعقاد وفق لقرار الاتحاد من اجل السلام.

2 دعوة أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة الجمعية لانعقاد ويتم الحصول على هذه الأغلبية إما بناء على تلقي الأمين العام طلبا من أغلبية الأمم المتحدة أو موافقة أغلبية الأعضاء على الطلب الذي يتقدم احد أعضاء الأمم المتحدة يدعو فيه الجمعية العامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية .

ثالثا: تطبيقات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية:

استنادا إلى قرار الاتحاد من اجل السلام عقدت الجمعية العامة جلستها الحادية عشر الاستثنائية الطارئة الخاصة في 1 مارس 2022 للتصويت على إدانة الحرب الروسية ضد أوكرانيا بعد إخفاق مجلس الأمن في اتخاذ قرار الإدانة في 25 فيفري 2022 وقد قدم نفس المشروع المعروض على مجلس الأمن إلى الجمعية العامة بأغلبية ساحقة قرار في 02 مارس2022 بإدانة العدوان الروسي على أوكرانيا ومطالبة روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية في أوكرانيا ومطالبة روسيا بإنهاء عملياتها العسكرية في أوكرانيا على الفور وصدر القرار بأغلبية ثلثي 141 صوتا موافقا مقابل 5 أصوات رافضة [1].

الفرع الثاني : طرق مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية:

أولا : تشكيل مجلس الأمن :

تنص المادة 23من الميثاق الأمم المتحدة على مايلي: يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة وتتكون من الصين، فرنسا، روسيا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وهم أعضاء دائمين فيه وتنتخب الجمعية العامة عشرة آخرين وهم أعضاء غير دائمين ويراعى في ذلك :

1-مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى التوزيع الجغرافي العادل.

1 - د.محمد كريم الصوفي ، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة النزاع الروسي الأوكراني ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر ، العدد 12،2023،ص95.

2-ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين ، بعد زيادة عدد أعضاء المجلس من احد عشر عضو إلى خمسة عشر ، اثنين من الأعضاء الإضافيين لمدة سنة واحدة ، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه فورا.

3-يكون لكل عضو مندوب في مجلس الأمن مندوب واحد

ثانيا : طرق مجلس الأمن في حل النزعات الدولية :

1-طرق مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية سلميا :في حالة فشل كل الوسائل في تسوية النزاع فيجب على الدول المتنازعة أن تعرض نزاعها على مجلس الأمن الدولي ، لان هذا الأخير يمكنه أن يدرس أي نزاع دولي قد يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر المادة 34 من الميثاق ، كما يمكنه ان يجري التحقيق في النزاع أو يوصي الأطراف بعرض نزاعها على محكمة العدل الدولية المادة 36 من الميثاق.

وعليه قد أوكل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي مجموعة من الاختصاصات تم النص عليها صراحة في المواد من 33 إلى 38 من الفصل السادس وذلك عند التعامل مع مع المنازعات الدولية سواء كان النزاع من تلقاء نفسه في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين أو تدخل بناء على طلب الغير.

-المجلس الأمن الدور التوفيقي : من خلال المادة33 فقرة 1 الذي تخوله دعوة الأطراف المتنازعة إلى تسوية نزاعهم بإحدى الوسائل السلمية أو المادة 36 التي تنص<< لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من نوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه بها يوصى بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية>>، فعلى المجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات لحل النزاع القائم بينهم ، على مجلس الأمن أن يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي المنازعات القانونية يجب على الأطراف أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية[1].

نلاحظ إن تدخل مجلس للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسائل السلمية قد يقتصر على دعوة الدول إلى حل منازعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عمة أو بتحديد وسيلة بعينها يراها قادرة على حل النزاع، وقد يقوم بدور المساعي الحميدة ومثال على ذلك بالنسبة الحرب الهند وباكستان، إذ انشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف .

-لمجلس الأمن الدور شبه القضائي : نصت المادة 37 على مايلي <<إذا أخفقت الدول التي يقوم بينهما نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 من الميثاق في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجل ان تعرضه على مجلس الأمن،إذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من

1- د. عمر محمود العلالقة ، التنظيم الدولي ، دار وائل للنشر ، 2010 ص145.

شانه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما أذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع>>[1].
تخول المادة 37 أن يوصي بعمل 36 وهي محاولة نهائية من المجلس لحث الأطراف على تسويته بأنفسهم أو البحث في أصل النزاع والتوصية بشروط يراها مناسبة لحل النزاع
ونتيجة لذلك فان المادة 38 قد مكنت من تقديم توصية ذات طبيعة موضوعية لحل النزاع بغض النظر عن نوعه ، فان حدود مجلس الأمن بالنسبة لتسوية المنازعات أو المواقف الدولية بالطرق السلمية تتمثل فيما يلي :
1-تقرير ما إذا كان الموقف أو النزاع من شانه أن يعرض السلم والآمن الدوليين للخطر أم لا ينظر في الحلول التي استعان بها أطراف النزاع.

2-المادة 36 من الميثاق الممم المتحدة : لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه بها يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية

وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن ينظر أيضا في المنازعات القانونية إذ يجب على أطراف النزاع بصفة عامة أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي ل هذه المحكمة.
1-إذا كان من شانه استمرار النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فله أن يوصي بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع وعليه ان يوصي الأطراف بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية .
2-سلطات المجلس الأمن الدولي في جميع الحالات السابقة ليست إلا توصية ولا تتمتع بأي صفة إلزامية .
3-إذا أدى عدم تنفيذ التوصيات مجلس الأمن وأدى إلى إخلال بالسلم أو وقوع عدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة القمع.

2- طرق مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية قسرا:وفقا للمادة 39 من الميثاق بصلاحيات واسعة نظر أي نزاع أو موقف فمن خلالها يقول المجلس كلمته بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، إذ يعود عليه وحدة التقدير [2] ، لكل دولة أن تنبه المجلس وكل دولة ليست عضو في الهيئة متى كانت طرفا في النزاع ، وهذه المسالة موضوعية تحتاج إلى تسعة أصوات من بينها دول الأعضاء ، والهدف من هذا النص هو إرساء دعائم نظام المركزي لأمن الجماعي الدولي .

1- د. عمر محمود العلالقة ، المرجع نفسه،ص152.

2 - د. عمر سعد الله .المرجع السابق .ص92.

-السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف النزاع: يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في تقرير وجود حالة تهديد للسلم أو إخلال به أو القيام بعمل العدواني ،بل أكثر من

ذلك فقد أنيط بمجلس الأمن الاختصاص الحصري لتقرير وجود احد هذه الحالات المشار إليها ويجد مجلس الأمن سنده في نص المادة 24 من الميثاق والتي يعهد بموجبها الأعضاء إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويتفقون أن يعمل نائبا عنهم ويترتب على ذلك أن المجلس الأمن غير ملزم بأي تقارير أو ادعاء في اتخاذ قراراته فهو يتصرف في ضوء الوقائع والحقائق التي تبني قناعات أعضائه الدائمين .

وفي الأخير نقول أن استخدام أي نوع من أنواع التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع يدخل في نطاق السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن ، ولكن هذا لا يعني مطلقا التعسف في استعمال هذه السلطة أو إساءة استخدامها من قبل مجلس الأمن ، فإذا لم تصل الحالة المعروضة على المجلس إلى حد الخطورة تستدعي اتخاذ التدابير العسكرية لمواجهته فانه يكون من قبيل المغالاة و التعسف أن يأمر مجلس الأمن باتخاذ تدابير عسكرية .

ب – *مقتضيات تطبيقات السلطات الواردة في الفصل السابع من الميثاق* **:**تكتسي التفرقة بين المصطلحاتٌ تهديد السلمٌ الإخلال بالسلمٌ أعمال العدوانٌ مدلولات ذات أهمية كبيرة من اجل التمكين من تحديد النزاع الذي من شانه استمرار تعريض السلم والأمن الدوليين

1-التهديد بالسلم : والذي يمكن تعريفه تهديد دولة لأخرى بالدخول معها في حرب بعمل من أعمال التدخل أو التهديد أو باستخدام إحدى صور العنف خلال وقوع صدام داخل إحدى الدول كما نجد بعض الحالات التي وجب مواجهتها اتخاذ تدابير خاصة بغية منع حدوثها والتخفيف من أثارها التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتتمثل في:

- حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة والتهديد بالتدخل في الشؤون الداخلية-إن صدور العمل المخالف أو ينطوي على مجرد التهديد والترويع وليس استخدام الفعلي للقوة، أو التدخل الفعلي في الشؤون الداخلية، أن لا يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية أو إظهار النوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات حشودها أو توجيه الأسلحة أو إجراء مناورة على الحدود بالذخيرة الحية.

مثال على ذلك القرار رقم 418 الصادر في 4 أفريل 1977 والذي جاء فيه أن امتلاك جنوب افر يقيا للأسلحة والمعدات الخاصة بها يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

2-الإخلال بالسلم: يقصد به كل الحالات التي تنشب فيها أعمال الحرب وتستعمل فيها القوة وهو يشمل العدوان حيث يصعب في اغلب الحالات التمييز بينهما لأنه من النادر أن لا يوجد إخلال بالسلم وان لا يكون مترتبا عن عمل عدواني فالإخلال بالسلم ورد في المادة 39 من ميثاق وقد حدد الأستاذ كوينسي رايت الذي رأى انه عندما تقع أعمال العنف بين القوة

المسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود معترف بها. وحدد المجلس المقصود من تلك الكلمة في جويلية 1948 عندما اصدر قراره رقم54 بشان القضية الفلسطينية والذي بموجبه اعتبر أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق لنار يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلام[1].

3-**العدوان :** إن جريمة العدوان وفق الفصل السابع من اخطر الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين وتستدعي اتخاذ التدابير لمواجهتها، وعليه حدد ميثاق الأمم المتحدة عقوبة للجريمة دون أن يعطي تعريف لها وترك تكييف حالات العدوان وتقرير توصيات لمجلس الأمن لحفظ السلام الأمن الدوليين، وقد عرف العدوان في الجلسة العامة لمؤتمر السلام في عقد كمبالا سنة 2010 والذي يعني قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم السياسي او العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.صعوبة وضع تعريف شامل للعدوان وعدم إدراج تعريف له قي ميثاق الأمم المتحدة هو ترك السلطة التقديرية لمجلس الأمن في ما يراه مناسبا، إضافة إلى تحديد مفهوم العدوان سيقيد من سلطات مجلس الأمن ويحد من فعالية مجلس الأمن[2] .

ب. *التدابير التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع:*

يتخذ مجلس الأمن مجموعة من التدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في :

1-تدابير مؤقتة بدعوة الأطراف المتنازعة لما يراه مناسبا.

2-تدابير لا تستدعي استعمال العنف كوقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات

3-تدابير عنيفة كاستخدام العنف والعمليات الحربية إذا لم تف التدابير السابقة بالغرض وذلك أن تضع الدول قوات مسلحة تحت تصرف هيئة أركان المجلس .

التدابير المؤقتة :المادة 40 من ميثاق على هذه التدابير وأجازت لمجلس الأمن أن يدعو الأطراف المتنازعة لأخذ ما يراه ضروريا ، علما أن هذه الإجراءات لا تحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة ولا تخل بحقوقهم [3].

كما تتصف هذه التدابير بأنها غير قسرية قد تتبعها تدابير قسرية وإلا ستبقى تتصف بالمنع أو القمع كتدابير المتعلقة بوقف العمليات العدائية وانسحاب القوات إلى مواقعها الأصلية قبل اندلاع الحرب وإقامة مناطق منزوعة السلاح وطلب وقف إطلاق النار.

---

1 - د. عمر سعد الله .المرجع السابق .ص94.

2 أ. آسية دعاس ، عبد الحكيم أمحمد رويحة ، إصلاح مجلس الأمن الدولي ، مجلة أفاق للبحوث والدراسات ، المجلة 05/ العدد 02،2022، ص 380.

3 د عمر سعد الله .المرجع السابق .ص96.

ومن الأمثلة قرار مجلس الأمن الدولي 1953 الذي تضمن وقف إطلاق النار بين سوريا والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس الشكوى المقدمة من سوريا ، إذ قضى القرار إلى وقف العمل ، يجب أن لا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين.

فرض العقوبات : نصت المادة 41 من الميثاقٌ لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابي[1]، ويجوز ان يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات وفق جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

يستشف من خلال عبارة يجوز أن يكون من بينها أن التدابير غير العسكرية ذكرت في هذه المادة على سبيل المثال لا حصر، ولمجلس الأمن أن يكتفي بتدبير واحد من هذه التدابير أو أكثر، بل له وفقا لسلطة التقديرية أن يجمع بين هذه التدابير بحيث نكون إما نظام شامل للعقوبات وهذا ما حصل للعراق حيث فرضت عليه عقوبات ذات طابع اقتصادي بالإضافة إلى عقوبات سياسية ودبلوماسية .

1-المقاطعة الاقتصادية : إن المقاطعة الاقتصادية هي شكل من أشكال العقوبات الاقتصادية <<وهي تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي >> وهي تشتمل على وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها لأعمال عدوانية.

تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة إلى عدم إتاحة الفرصة للدول استرداد السلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدول التي مارست أسلوب المقاطعة، وهذا يندرج ضمن المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

وقد تكون هذه الأهداف سياسية أوغير سياسية إجبارها على قبول المعاهدة مثل معاهدة الحد من التسلح لذلك فالمقاطعات إلى العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد أومجموعة من الأفراد أو الدولة.

2-الحضر الاقتصادي : المادة 41 من الميثاق يعتبر الحظر الاقتصادي عقوبة اقتصادية تتمثل في وقف الصلات الاقتصادية التي تدخل في إطار قطع صلة اقتصادية بين الدول المشمولة بالحظر وبقية الدول فوقف التعاملات الاقتصادية نكون أمام حظر اقتصادي يشمل التبادل التجاري وكل ماله علاقة بالمواد الاستهلاكية الغذائية في المجال التجاري خاصة.

---

1 تبينة عادل العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة 2012،2011،ص43.

2 -المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة :يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بها و كان هناك عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لإحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة إلى نصابه .

ويعد الحضر من اخطر وسائل العقوبات لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ويؤدي حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وهذا قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على حكومة الذي يكون له الأثر الكبير في تغيير سياسة الدولة[1].

أما الحضر الاقتصادي كعقوبة اقتصادية دولية فنجد انه يتمثل في التدابير التي يتضمنها قرار المجلس بفرض منع بيع أو تصدير أي شكل من أشكال نقل السلع إلى دولة ما ، مثل الحضر الذي تضمنه القرار رقم 841 الصادر سنة1993 المتعلق بهايتي والذي تضمن منع الدول من عمليات البيع أو النقل أو توريد النفط والمنتجات النفطية وأنواع الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات.

3-الحصار الاقتصادي : يعني منع دخول أوخروج الطائرات من والى الموانئ والشواطئ ومطارات دولة معينة قصد حرمتنها من الاتصال بالدول الأخرى وتلقي المساعدات لإرغامها على الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي .

ونظرا لما تمثله البحرية من أهمية كبيرة للدول فان الحصار الاقتصادي البحري هو من أهم الوسائل الفعالة لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بالقانون الدولي ويقصد منه دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة معينة قصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر يأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها حيث تنفذه قوة بحرية وجوية كافية

وعليه يطبق الحصار الاقتصادي على السفن الدولة المحاصرة فقط إما الحصار الحربي فيشمل السفن الأجنبية لأنه في وقت الحرب ، أي تمتد إلى الدولة المحايدة في الحصار السلمي يحق للدولة حجز هذه السفن ثم إعادتها إلى دولتها الأصلية بانتهاء الحصار ، أما في حالة الحصار الحربي فيحق للدولة ضبط ومصادرة أية سفينة تحاول خرق الحصار سواء كانت تحمل علم الدولة المحاصرة أو علم أية دولة أجنبية أخرى.

4-استخدام التدابير العسكرية : التدابير العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية لم تحافظ على السلم والأمن الدوليين في المادة 42 من الميثاق الأمم المتحدة[2] ويلجا إلى استخدام القوة المسلحة من قبل الدول والمنظمات الدولية كملاذ الأخير في مجال حل النزاعات لذلك يلجا إليها بعد أن تستنفذ كافة التدابير الأزمة لتسوية الوضع بالوسائل السلمية ويتبين للدولة أو المنظمة المعنية أنها ليست كافية، حيث يعطي ميثاق الأمم المتحدة الأولوية لمسالة العمل على منع استخدام القوة المسلحة ويكمن العنصر الأساسي في مضمون مبدأ استعمال القوة والتهديد باستخدام في تحريم الحرب العدوانية ويمنع على الدول بالخص في:

1- أية أعمال تمثل تهديدا باستعمال القوة بشكل مباشر واستخدامها ضد دولة أخرى.

2- استعمال القوة أو التهديد بها بهدف الإخلال بالحدود الدولية المعترف بها لدولة أخرى

1 - انظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - انظر المادة42 ،من ميثاق الأمم المتحدة .

3- أعمال العنف التي من شانها حرمان الشعوب من حريتها واستقلالها وحقها في تقرير مصيرها.

4- الاستيلاء على الأراضي دولة أخرى نتيجة التهديد بالقوة واستخدامها .

5- التنظيم والإثارة والمساعدة أو المشاركة في أعمال الإرهابية في دول أخرى أو الإذعان لنشاطات منظمة داخل داخل أراضيها مواجهة لارتكاب مثل هذه الأعمال في حالة كانت الأعمال أنفة الذكر لها صلة باستعمال القوة أو التهديد باستخدامها.

5-قوات حفظ السلام: عرفها الدكتور تميم خلاف هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة

وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحية قتالية بهدف صيانة واستعادة السلام، وعرفها الأمين العام للأمم

المتحدة داغ همر شولد أنها قوات ذات طبيعة مزدوجة تتراوح بين العمل الميداني والعسكري تنشا بموجب قرار صادر عن الأمم المتحدة بشان نزاع معين لفترة محدد[1] ، فعمليات السلام تقوم بها قوات عسكرية أساسا تؤدي مهامها إلا في حالات وشروط محددة وهي إرسال قوات دولية محايدة تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان النزاع لمجابهة الموقف ولمدة محددة بناء على طلب السكريتير العام شرط أن تكون الدول محايدة تعتمد العمليات حفظ السلام على مبادئ منها رضا الأطراف يشترط توافق الدولة التي تشهد نزاعا داخليا أو مع دولة أخرى على تواجد قوات حفظ السلام،وعدم اللجوء إلى القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس ويكون بتفويض من مجلس الأمن وان يكون المبدأ شرعيا وهو موافقة أعضاء مجلس الأمن على إنشاء بعثات السلام.

تطبيقات عمليات حفظ السلام والعراقيل: قوات حفظ السلام اليد لمنظمة الأمم المتحدة التي تساهم في إعادة الأمن والسلم والاستقرار إلى المناطق ويتضح جليا في مراقبة وقف إطلاق النار ومنع تجديد النزاع مثال ذلك بعثة الأمم المتحدة في قبرص UNFICYP أنشأت عام 1964 للفصل بين القبارصة اليونانيين والأتراك[2] .

- حماية المدنيين ودعم العملية السياسية كما في جنوب السودان UNMISS المنشاة عام 2011 تعنى بحماية المدنيين ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان.رغم أهمية هذه القوات فإنها تواجه العديد من التحديات والعراقيل التي تعيق أداء مهامها على وجه الأمثل
- نقص التمويل والدعم اللوجيستي فهي تعاني من ضعف التمويل والتجهيزات وما يؤثر على قدرتها على التحرك والتدخل السريع كما حدث في دارفور بعثةUNAMIDالتي عانت من الصعوبات[3].

2-أ.سالم حلوة،عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد السادس،العدد الثاني،جوان2010،ص909.

2 الأمم المتحدة ،بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، الموقع الالكتروني.WWW.UN.ORG

3 - الأمم المتحدة ،المرجع السابق.

- تفرض الأمم المتحدة قواعد صارمة لاستخدام القوة مما يحد من قدرة القوات المسلحة على التدخل كما جرى في رواندا عام1994 حيث لم تمنح بعثة الأمم المتحدة UNAMIR صلاحية كافية للتدخل ومنع الإبادة التي راح ضحيتها 800.000.
- غياب الإرادة السياسية داخل مجلس الأمن لاسيما بين الدول دائمة العضوية تعرقل إنشاء بعثات حفظ السلام فمثلا لم يتمكن المجلس في إنشاء لحفظ السلام في سوريا بسبب الفيتو الروسي والصيني المتكرر[1].
- ضعف التنسيق مع الحكومات الوطنية تتهم بعض البعثات بالتدخل في الشؤون الداخلية أو بعدم احترام السيادة ومن أمثلتها ما حدث في هاييتي MINUSTAH بعد تفشي ظاهرة الكوليرا والذي اشبع أن مصدره أفراد البعثة [2].
- التهديدات الأمنية المباشرة كما حدث في مالي حيث تعرضت البعثة لهجمات ما جعلها البعثة أكثر خسائر بشرية .
- انتهاكات حقوق الإنسان من أفراد البعثة حيث شملت الاستغلال الجنسي ضد النساء وفتيات في جمهورية إفريقيا الوسطى مما اضعف مصداقية هذه البعثات.

ثالثا: تطبيقات مجلس الأمن الدولي في حل النزاعات الدولية:

1 حرب الخليج الثانية (1991-1990) الحدث غزو العراق الكويت رد مجلس الأمن القرار 1990/678 فوض الدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لإخراج العراق من الكويت قاد تحالف دولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تدخل عسكري[3].

2 القرار رقم 2011/1973 فرض منطقة حظر جوي وفوض الدول الأعضاء باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين سوريا تم تنفيذ غارات جوية بقيادة الناتو[4].

3-التدخل في هايتي نتيجة الانقلاب العسكري أطاح بالحكومة المنتخبة ديمقراطيا القرار 1994/940 فوض استخدام القوة لإعادة الحكومة الشرعية.

4 القرار رقم 1990/661 فرض حضر على العراق اقتصاديا شاملا التجارة التمويل الاستيراد والتصدير مع بعض الاستثناءات الإنسانية للضغط للانسحاب من الكويت واستمر الى غاية 2003[5].

---

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة ،تقارير حول الوضع في سوريا،2012-2020.
2 منظمة الصحة العالمية ، تقرير الكوليرا في هايتي 2011.

3 -انظر.مجلس الأمن القرار 678، نوفمبر 1990 ، حرب الخليج، الأمم المتحدة رقم الوثيقة S/RES/678.
4 -انظر.جلس الأمن ،القرار 1973 ، مارس 2011 ،في سوريا ،الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة S/RES1973.
5انظر.مجلس الأمن ،القرار 661 أوت 1990،العراق،الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة S/RES/661.
4-انظر.مجلس الأمن، القرار1737 ،ديسمبر2006،البرنامج النووي ايراني الأمم المتحدة ،رقم الوثيقة S/RES/1737 .

6- برنامج إيران النووي القرار رقم 2007/1747 والقرار رقم 2010/1737 فرضت عقوبات اقتصادية وتكنولوجية شملت تجميد أصول حضر توريد تقنيات نووية وقيود على السفر من اجل إرغام إيران على وقف تخصيب اليورانيوم ، العقوبات رفعت تدريجيا بعد توقيع الاتفاق النووي 2015 [1].

الفرع الثالث: العراقيل التي تعيق الجمعية العامة ومجلس الأمن لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية:

إن الأمم المتحدة الهيئة الأساسية المعنية بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال أجهزتها الرئيسية وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن غير أن ممارسة هذين الجهازين لدورهما في معالجة النزاعات الدولية تواجه عدة عراقيل أثرت سلبا على فعالية تدخلاتهما وعلى تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويتضح ذلك من خلال دراسة الأزمات الدولية المعاصرة.

أولا: العراقيل التي تواجه الجمعية العامة:

1- الطابع غير الإلزامي للقرارات: تصدر الجمعية العامة قرارات ذات طبيعة توصوية فقط مما يفقدها القوة القانونية الإلزامية وأبرزها القضية الفلسطينية حيث أصدرت الجمعية عشرات القرارات المؤيدة لحقوق الفلسطينية دون أن تجد طريقها للتنفيذ.

2- محدودية الاختصاص في قضايا السلم والأمن :رغم أهمية الجمعية العامة ،فان ميثاق الأمم المتحدة خص مجلس الأمن بالدور الرئيسي وبالتالي فان الجمعية تبقى محدودة القدرة كما حدث أثناء الأزمة السورية، حيث اكتفت الجمعية العامة بإصدار توصيات بينما بقيت القرارات الحاسمة بيد مجلس الأمن.

3- الانقسام السياسي:تؤثر الخلافات الإيدولوجية والسياسية بين الدول على عمل الجمعية مما يصعب الوصول إلى إجماع أو أي اتخاذ مواقف موحدة تجاه النزاعات الدولية.

ثانيا:العراقيل التي تواجه مجلس الأمن :

1-حق الفيتو من ابرز العراقيل التي تعرقل أداء مجلس الأمن، حيث تمتلك الدول الخمسة الدائمة صلاحية إحباط أي قرار لا يوافق مصالحها مثال خلال الأزمة السورية استخدمت روسيا والصين الفيتو عدة مرات لمنع صدور قرارات تدين الحكومة السورية أو تفرض عليها عقوبات مما حال دون اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء النزاع .

1-تسييس القرارات:تتغلب المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى على الاعتبارات الإنسانية مما يؤدي إلى تسييس عمل المجلس مثال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تتهم الولايات المتحدة أطراف عديدة لحماية إسرائيل من الانتقادات الدولية رغم الانتهاكات والكارثة الإنسانية.

1- ازدواجية المعايير: وجود اختلاف في تعامل نجلس الأمن مع النزاعات بحسب الأطراف المتورطة وموقعها الجيوسياسي مثال تدخل مجلس الأمن في ليبيا عام 2011 بموجب القرار 1973 مقارنة بتواطؤ في اتخاذ إجراءات في أزمات مشابهة كالأزمة اليمنية.
2- قصور تنفيذ القرارات يعتمد مجلس الأمن قرارات مهمة يظل تنفيذها ضعيفا إذا ما تعارض مع مصالح القوى الكبرى.

المطلب الثاني: طرق المنظمات الإقليمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

في مهمة المحافظة السلم والأمن الدوليين خص ميثاق الأمم المتحدة لمنظمات الإقليمية بهذه المهمة فقررت المادة 52 من الميثاق انه على مجلس الأمن أن يشجع الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق ه المنظمات إما بناءا على طلب الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من الجانب مجلس الأمن، كذلك فرضت نفس المادة على دول الأعضاء في الأمم المتحدة الداخلة في مثل هذه المنظمات أن تبذل كل جهدها لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق المنظمات التي هي عضو فيها وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

وعليه **تعرف** المنظمات الإقليمية بأنها تجمعات إقليمية تضم دولا متجاورة ومتضامنة تعمل معا من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، اذ نصت المادة 52 الفقرة 3 <<على مجلس الأمن أن يشجع على استكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن >>

الفرع الأول: عناصر قيام المنظمات الاقليمية الدولية

تقوم المنظمات الإقليمية على مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

1-عنصر التنظيم:وهو يبنى على شروط الإرادة الذاتية والغرض من إنشاء المنظمات الإقليمية ، وهو تحقيق المصالح المشتركة وهو ما يلزم وجود دائم مستمر يؤكد وجود

1 - د عمر سعد الله ، المرجع السابق،ص105.

المنظمة الإقليمية واستقلالها عن إرادة أعضاءها هذا طريق الاعتراف لها بالاختصاص، وكذلك عندما ينص الميثاق على قاعدة الأغلبية لصدور قرارات المنظمة وتضعف هذه الإرادة عندما يستلزم الميثاق موافقة جميع الأعضاء بالأغلبية لصدور جميع قرارات المنظمة

2-العنصر الدولي: هو أن تكون هذه المنظمة قاصرة على حكومات الدول وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل هيئة الإغاثة

3-الإرادة الذاتية: تتمتع هذه هذه المنظمات بهذه الميزة لتعرف أثار تصرفاتها القانونية إلى منظمة دولية وليس إلى دول الأعضاء وكذلك متى تتمكن المنظمة الدولية من أن يكون لها بنيان تنظيمي خاص به.

4- الأهداف المشتركة: تعد هذه الأهداف هي الغرض والغاية التي أنشأت المنظمة من اجلها تحقيقا لإشباع رغبات الدول المكونة لهذه المنظمة من عدة نواحي سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو أمنية وتجمع المنظمة بين هذه الأهداف.

الفرع الثاني:أهداف المنظمات الإقليمية

تتميز المنظمات الإقليمية بمجموعة من الأهداف:

1- من أولويات أهدافها هو العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتوثيق الصلات بين الدول المتجاورة جغرافيا أو متجانسة قوميا أو ثقافيا أو اقتصاديا أو حضاريا وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات ومساعدتها على الدفاع عن سيادتها واستقلالها ومصالحها والتفاهم بين اعضائها[1].
2- تميزها بصفة الإقليمية أن يكون لها إقليم دولي.
3- إن الظروف والأسباب التي تنشا منها المنظمات الإقليمية لعبت دورا كبيرا في تعداد المحدود لصفة المنظمة.
4- تستطيع توفير الحماية لأعضائها كدولة أو مجموعة دول وتحمي أعضاءها من أي اعتداء خارجي.
5- تقوم هذه المنظمات بتوفير التعاون الجماعي والاختياري بين أعضائها والحفاظ على امن المنطقة واستقرارها وإبعادها ع الصراعات الدولية.
6- دول جماعية تجمعهم روابط وأهداف مشتركة إن الانضمام لهذه الدول في المنظمات يجب أن يكون معترف به قانونا.
7- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني والتكنولوجي في المجال الزراعي والصناعي وإنشاء مراكز بحوث ومشروعات مشتركة، وتشجيع التعاون الخاص بين شعوبها.

الفرع الثالث:أقسام المنظمات الإقليمية:

1 - د.عمر سعد الله،المرجع نفسه،ص108.

المنظمات الإقليمية سريعة التطور الأمر الذي يسمح للباحثين بوضع تقسيمات ثابتة لها لأنها عرضة للتغير في أي وقت، كما أن تجارب الدول في حقل التنظيم تركت اثأرا بارزة في تطوير المنظمات وتحديد صورها وتزايد أنواعها، ولهذا اختلف في تحديد تقسيمها ويرجع ذلك إلى[1]:

- الأغراض التي تهدف إليها.
- الصلاحيات التي تتمتع بها.
- المدى الجغرافي الذي تتخطاه.
- الطرق لتي تتبع للانضمام إليها.

إذن يستند هذا الرقم إلى طبيعة الدور المنوط بها والتي تصنف إلى:

1-المنظمات السياسة العامة: الهدف الرئيسي من هذه المنظمات هو العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي وتقديم الدعم المشترك في المحيط الدولي إلى جانب حل النزاعات والخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى هذه المنطقة جغرافيا وحضاريا ودينيا مثل منظمة الاتحاد الإفريقي أو جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجي.

2-المنظمات ذات الوظيفة:تهدف هذه المنظمات إلى تركيز على احد محاور التعاون كالبعد الاقتصادي ويشترط في أعضائها أن تنتهج لنفسها السياسات الاقتصادية مثل الاتحاد الأوروبي.

3المنظمات ذات الاتجاه الأمني العسكري: يقتصر دورها على مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون الهدف منها توفير الحماية الأزمة لأعضاء الدول ويشترط في هذه المنظمة تماثل الاتجاه السياسي والعسكري مثل حلف وارسو ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

الفرع الرابع : نظام حل النزاعات الدولية في الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية:

يعد الاتحاد الإفريقي فاعلا إقليميا أساسيا في مجال تسوية النزاعات في القارة الإفريقية، وقد ارسي منذ تأسيسه سنة 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية ، نظاما متكاملا يهدف

إلى منع النزاعات وإدارتها، وتسويتها بشكل سلمي في إطار من الشرعية الإقليمية والدولية

ويشكل هذا النظام جزعا جوهريا من تصور الاتحاد لأجندة السلم والأمن في إفريقيا في ظل التحديات متزايدة ومتعددة الأطراف.

1 -صابرين هادي عبود ، دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها،مذكرة بكالوريوس،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالي،العراق،2018ص14.

اولا:الطرق والآليات المعتمدة لحل النزاعات في الاتحاد الإفريقي: الاتحاد الإفريقي يعتمد على مجموعة من الوسائل القانونية والسياسية والمؤسساتية لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء أو داخلها وتستمد المادة 4 التي تؤكد على احترام السيادة [1]، وعدم التدخل في حالات جسيمة ومن ابرز الوسائل والآليات التي يعتمد ها الاتحاد.

1: الوساطة: تعد الوساطة من ابرز الأدوات المستخدمة لتسوية النزاعات وتتمثل في تدخل طرف ثالث لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع.

الجهات الفاعلة في الوساطة مجلس السلم والأمن، لجنة الحكماء، مبعوثون خاصون للاتحاد الإفريقي، منظمات إقليمية مثل(الايغاد والايكواس) [2].

2-المفاوضات:تعد وسيلة كلاسيكية وسلمية لحل النزاعات يتم فيها جمع الأطراف المتنازعة على طاولة الحوار بدعم من الاتحاد الإفريقي بهدف التوصل إلى اتفاق سياسي، غالبا ما تتكامل المفاوضات مع الجهود الوساطة.

3-الدبلوماسية الوقائية: تهدف إلى منع تطور الأزمات إلى نزاعات مسلحة خلال

الإنذار المبكر بالأزمات،زيارات ميدانية استباقية لمسؤولي الاتحاد،تواصل المباشر مع

الحكومات والأطراف الفاعلة.

4-بعثات حفظ السلام :تعد من الوسائل الميدانية المهمة،وتنفذ أما من قبل الاتحاد بمفرده أو بالتعاون مع الأمم المتحدة.

تشمل قوات عسكرية، شرطة ومراقبين مدنيين مثل بعثة الاتحاد الإفريقي في دارفور والصومال

5- العقوبات الاقتصادية أو الدبلوماسية: وتستند هذه الإجراءات إلى بروتوكول المتعلق بالحكم الرشيد والديمقراطية.

6- التدخل العسكري وفقا للمادة 4 من القانون الأساسي يملك الاتحاد الحق في التدخل العسكري في حالات الإبادة الجماعية،جرائم الحرب،جرائم ضد الإنسانية التهديد الخطير للسلم والأمن ويتم هذا التدخل من خلال القوة الإفريقية الجاهزة التي تتبع مجلس الأمن وعليه نبرز دور دور الجزائر في الاتحاد الإفريقي خلال العقد الأخير (2015-2025).

---

1 - انظر.المادة 4 من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي.

2 منظمة الايغاد(IGAD) هي منظمة إقليمية افريقية تضم دول شرق إفريقيا وتهدف إلى تعزيز التعاون والتنمية تأسست 1986.

منظمة الايكواس(ECOWAS) هي منظمة إقليمية تضم 15 دولة في غرب إفريقيا وتهدف إلى تعزيز التعاون في المجال الاقتصادي والسياسي بين دول الأعضاء تأسست في عام 1975.

1-شهد العقد الأخير تزايد ملحوظ في انخراط الجزائر ضمن أنشطة الاتحاد الإفريقي لا سيما في ملفات السلم والأمن ،الوساطة،مكافحة الإرهاب وقد ركزت الجزائر على تعزيز

حضورها الدبلوماسي في القارة مما يؤكد على ثوابت سياستها الخارجية القائمة على احترام سيادة الدول وعدم التدخل الخارجي مقابل الحلول السياسية والتفاوضية للنزاعات.

1- الوساطة في النزاعات الإقليمية خاصة في اتفاق السلام والمصالحة في مالي عام 2015 المعروف باتفاق الجزائر الذي تم توقيعه بين الحكومة المالية والحركات الأزوادية تحت إشرافها ورعاية الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة.

2- دعم الاستقرار في ليبيا انخرطت الجزائر في المبادرات السياسية لحل الأزمة الليبية مع الاتحاد الإفريقي وقد نظمت عدة لقاءات تشاورية بين الفصائل الليبية أبرزها الاجتماع الوزاري (الجزائر تونس مصر) الذي اعتبر دائما لخارطة الطريق.

3 -مكافحة الإرهاب في الساحل والصحراء تعزيز الدور الأمني الجزائري في إطار الاتحاد الإفريقي من خلال المساهمة في تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل لاسيما عبر الإلية الإفريقية في مجال الاستخبارات ومكافحة الإرهاب التي تستضيف الجزائر مقرها منذ2004، كما شاركت الجزائر في مبادرات الأمن الجماعي كاجتماعات مجموعة دول الساحل والصحراء والندوة الإفريقية لرؤساء أجهزة الأمن[1].

4-رئاسة مجلس السلم والأمن الإفريقي ترأست الجزائر هذا المجلس التابع للاتحاد الإفريقي في عدة دورات منها دورة سبتمبر 2022 حيث ركزت على قضايا الأمن الغذائي والنزاعات المسلحة.

5-**:**مواقف مبدئية من الانقلابات العسكرية اتخذت الجزائر مواقف واضحة من الانقلابات في مالي 2021، بوركينافاسو ونيجر 2023واكدت في بيانات رسمية دعمها لقرارات الاتحاد الإفريقي بتعليق عضوية هذه الدول.

-6 دعم التكامل القاري على الصعيد الاقتصادي ن دعمت الجزائر مشروع المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر وساهمت في المفاوضات التقنية المتعلقة بها، كما أطلقت مشاريع بنى تحتية لربط الجزائر بإفريقيا جنوب الصحراء منها الطريق العابر للصحراء وخط أنابيب الغاز الجزائر نيجيريا الذي أعيد تفعيله مؤخرا.

ثانيا:طرق واليات الجامعة العربية في حل النزاعات الدولية:

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية وقد نص ميثاقها الصادر سنة 1945

1 -الآلية الإفريقية للتعاون في مكافحة الإرهاب،تقرير سنوي،2022

على أهمية تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بطرق سلمية، ويتضمن النظام

القانوني للجامعة آليات متعددة لحل النزاعات،غير أنها تواجه تحديات عملية في التطبيق.

اولا:الأساس القانوني لتسوية النزاعات:ينص المادة 5من ميثاق الجامعة على التزام الدول الأعضاء بعد اللجوء إلى القوة لتسوية نزاعاتها والرجوع إلى مجلس الجامعة للنظر في أي خلاف قد يؤدي إلى فتنة بين دولتين عربيتين من أعضائها وليس له الحق في التدخل لحل النزاع إلا إذا طلب منها ذلك، إضافة إلى عدم إشارة الميثاق إلى طبيعة الجزاء الذي يمكن أن يترتب على الأطراف التي قبلت التحكيم ثم رفضت الالتزام بقراراته[1] كما تنص المادة19من ميثاق على إنشاء محكمة عدل عربية للنظر في النزاعات القانونية.

ثانيا: التحديات:غياب محكمة عدل عربية فاعلة رغم نص عليها منذ1945 ،الطابع غير الإلزامي لقرارات مجلس الجامعة يحد من فاعليته في فرض النزاعات،إضافة إلى الخلافات السياسية بين الدول التي تعيق الوصول إلى اتفاقيات ناهيك على تدخلات أطراف غير عربية مما يزيد تعقيد النزاعات ويقلل من فعالياتها.

الفرع الخامس: العوائق التي تعترض المنظمات الاقليمية في حل النزاعات:

يواجه الاتحاد الإفريقي عدة تحديات تعرقل جهوده في تسوية النزاعات التي تشهدها القارة منها:

1-ضعف التمويل والاعتماد الخارج :تعد ميزانية الاتحاد الإفريقي بشكل كبير على الدعم الخارجي من الشركاء الدوليين الأمر الذي يقيد استقلالية قراراته ويضعف من قدرته على التدخل السريع والفعال في النزاعات.

1- القصور المؤسسي وضعف البنية التحتية: يعاني الاتحاد من ضعف في الكوادر البشرية المتخصصة في إدارة النزاعات،إضافة إلى غياب التنسيق المحكم بين أجهزته المختلفة

وبين المنظمات الإقليمية الأخرى داخل القارة.

3-الانقسامات السياسية بين الدول الأعضاء:تعيق المصالح المتضاربة لدول الأعضاء اتخاذ مواقف موحدة إزاء النزاعات كما يلاحظ تردد بعض الدول في دعم التدخلات أو الوساطات خشية أن يعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية .

1 - د.عمر سعد الله،المرجع السابق،ص112

1- التدخلات الخارجية في النزاعات الإفريقية:تؤدي تدخلات القوى الدولية مثل فرنسا والولايات المتحدة وروسيا والصين إلى تعقيد النزاعات الإفريقية وجعل الحلول الإقليمية اقل تأثيرا خاصة عندما تتعارض المصالح الخارجية مع المبادرات الإفريقية.
2- ضعف الآليات التنفيذية لحفظ السلام: رغم إنشاء الاتحاد لآليات متعددة مثل القوة الإفريقية الجاهزة إلا أن هذه الآليات تعاني من ضعف التجهيز ونقص التدريب في تمويل مما يحد من فعاليتها في إدارة النزاعات بشكل سريع وفعال.
3- العوامل الاقتصادية والاجتماعية المغذية للنزاعات: يعد الفقر والبطالة والتهميش من العوامل البنيوية التي تغذي النزاعات وتصعب حلها، كما أن النزاعات غالبا ما تكون معقدة بطبيعتها حيث تتداخل الإبعاد العرقية والدينية والاقتصادية .
4- عدم التزام بعض الدول بقرارات الاتحاد يفتقر الاتحاد إلى آليات ملزمة تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ قراراته مما يضعف من مصداقيته ويحد من تأثيره كفاعل إقليمي قادر على فرض إرادته الجماعية.

الفصل الثاني

الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

الفصل الثاني : الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

التطرق للطرق السلمية في الفصل الأول هي عدة طرق لحل النزاعات الدولية سواء كان بالطرق العادية السالف ذكرها ولما لها وقع على الدول المتنازعة إضافة إلى الدور الفعال للمنظمات الدولية والإقليمية لحل النزاعات بعيدا عن تفاقم الأزمات.

سنخصص في هذا الفصل الطرق القانونية لحل النزاعات الدولية والتي تتجسد في التحكيم الدولي والقضاء الدولي، فظهر هذا الأخير بصورة جلية بإنشاء عصبة الأمم، التي شكلت محكمة العدل الدولية الدائمة،ثم شكلت محكمة العدل الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة،وعليه فالتحكيم ومحكمة العدل الدولية اللتان تعدان مؤسستان قضائيتان دوليتان مستقلتان تعتمدان القانون في حل النزاعات الدولية.

تختلف محكمة التحكيم عن محكمة العدل الدولية من جهة أن التحكيم مؤقت وان الدول المتنازعة هي التي تختار القضاة للفصل في النزاع الذي أنشأت من اجله، في حين أن محكمة العدل الدولية هي محكمة دائمة ويتم اختيار القضاة من قبل منظمة الأمم المتحدة وهي لا تتقيد بنزاع معين وإنما تنظر في أي نزاع يحال إليها.

وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول :التحكيم الدولي لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

المبحث الثاني:القضاء الدولي لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

المبحث الأول: التـــــــــــــحكيم الدولي لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية

التحكيم الدولي عرف منذ القدم وهو وسيلة شائعة في العصر الراهن لتسوية المنازعات الدولية فهو الطريق الذي تضمنته المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة بعبارة ...التحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات والتنظيمات الإقليمية ، واستخدم التحكيم كطريق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين باستقرار التعاملات بين الدول .

المطلب الأول: ماهية التحكيم الدولي

يعد من الطرق القانونية في تسوية المنازعات لكونه يجمع بين الصبغة القضائية والاتفاقية ،وعلية سنتناول التحكيم من جانب تعريفه وتشكيله والإجراءات وحكم التحكيم.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي :ورد تعريف التحكيم الدولي في المادة 37 من اتفاقية لاهاي عام1907 حيث نصت (إن الهدف من التحكيم هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلى أساس احترام القانون، وان اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية) [1].

وعليه عرفه الدكتور **صادق أبو هيف** بأنه<< النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجا إليه أو إليها المتنازعون،مع التزامهم بتنفيذ القرار يصدر في النزاع>>.

وعرفه الدكتور **وجدي راغب** <<التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن طريق القضائي>>.

1- تطور التحكيم:

التحكيم يعد من أقدم الوسائل أو كطريق لحل النزاعات الدولية قبل أن يصل إلى ماهو عليه ألان منذ مؤتمر لاهاي الأولى عام 1899 حيث تقرر إنشاء محكمة تحكيم تعمل وفق إجراءات خاصة.

التحكيم هو النظر في نزاع بمعرفة شخص أو يلجا إليه المتنازعون مع التزامهم بالقرار الذي يصدر في النزاع، فهو وسيلة قانونية تنشا بين أشخاص القانون الدولي لتسوية النزاعات الدولية، سلطة المحكم كسلطة القاضي وقراره بمثابة حكم القاضي له صفة الإلزام واللجوء الدول لتحكيم لتسوية النزاعات التي تنشا بينهما أمر قديم نجده عند اليونانيون حيث كان لهم مجلس دائم للتحكيم كما عرف في القرون الوسطى حيث كانت المسيحية تحتكم منازعاتها إلى البابا ولما ضعفت سلطته تم اللجوء إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق على تكوينها بمناسبة حل النزاع المعروض.

1- د.عبد الكريم عوض خليفة،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر الطبعة2015،ص26.

كانت الدول لا تلجا إلى التحكم في بادئ الأمر إلى التزام بينهما، وإنما كان يتوقف على رغبتهم في تسوية النزاع عند قيامه ، ولكن مع تشابك النزاعات وكثرتها أصبح الدولتان تعقدان اتفاقا باللجوء إلى التحكيم مع تحديد موضوع النزاع وبيان أسماء المحكمين والإجراءات الواجب إتباعها لنظر النزاع وأحيانا القواعد القانونية التي تطبق للفصل فيها، وكان فيه ترك الحرية للأطراف، كمثال على ذلك قضية ألاباما تتلخص وقائعها أن الولايات المتحدة الأمريكية اتهمت بريطانيا بانتهاك قواعد الحياد والسماح ببناء السفن الحربية في مرافئها لحساب الولايات المتحدة وطالبت بتعويضات عن الخسائر، فاتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم وتكونت هيئة من ثلاث أعضاء لا يحملون جنسية إحدى هذه الدول[1].

ثانيا: أشكال التحكيم الدولي:

عرف التحكيم منذ الأزل في العهد اليوناني والذي عرف بمجلس التحكيم ،ثم عرفت القرون الوسطى هذا الأسلوب والتي كان التحكيم يتم عند الأباطرة والبابا ولما ضعفت السلطة لديهم أنشأت هناك هيئات تحكمية فرضتها الظروف الدولية والاقتصادية والسياسية والتي يمكن الرجوع إلى التحكيم في حالة نشوء نزاع أو في تفسير معاهدات أو تنفيذه وللضرورة الملحة أصبحت الدول تبرم اتفاقيات عامة للتحكيم ورجوع إليه عند الحاجة وعليه تتحدد أشكال التحكيم إلى ما يلي:

1-**التحكيم عن طريق الفرد:** عرف هذا النوع من التحكيم في أوروبا، خلال العصور الوسطى حيث كان من اختصاص الملك أو بابا بالنسبة للكنيسة والذي أصبح محكم للفصل في أي نزاع قائم،غير أن هدا الشكل يحتوي على سلبيات حيث يغيب الحياد والاستقلالية في إصدار الأحكام التحكمية عن طريق شخص واحد إذ يتطلب الأمر وجود هيئة مشكلة من أشخاص.

2-التحكيم بواسطة اللجان:هذا الشكل ظهر كنتيجة حتمية لتحوله من صيغة الفرد الواحد ،إلى اللجان المتعددة الأعضاء واعتمد عليه في القرن19حيث شكلت من دول مختلفة تتراوح مابين دولتين إلى خمس وهذا لتفادي الذاتية في إصدار القرار، إذ تعذ هذه المرحلة الحقيقية للتحكم والذي يتم عن طريق هيئات مشكلة من أشخاص تصدر أحكام عن طريق المداولة بالأغلبية لضمان النزاهة والحياد تحقيقا للموضوعية والمصداقية.

3-التحكيم عن طريق محاكم التحكيم:بمقتضى التحكيم يلتزم الدولتان المتنازعان بطرق النزاع على المحكم أو أكثر،يفصل فيه يكون فيه المحكمة مرتبطة بإرادة الطرفين المتنازعين حيث يعتبران المخولان لاختيار هذه الآلية وفق إجراءات خاصة إلى محكمة التحكيم سواء كانت المنازعات في الميدان التجاري، أما ما يتعلق بالحدود البرية أو البحرية تفصل محكمة

1 -عمر سعد الله،المرجع السابق،ص36

التحكيم بقرارات لا تقبل الاستئناف بأي طريق كان والسبب في ذلك في القانون الدولي قبول التحكيم يتضمن تلقائيا الالتزام بقراراته لذلك لا توجد مرحلة استئناف كما هو الحال في القضاء، كما يعكس رغبة الطرفين لإنهاء النزاع.مثال قضية الحدود البحرية بين اريتريا واليمن 1996-1999 النزاع حول سيادة على جزر حنيش[1] في البحر الأحمر 1998 حكمت محكمة التحكيم بملكية اليمن لجزر حنيش وتحديد الحدود البحرية الحكم كان نهائيا وملزم للطرفين ولا يقبل الاستئناف[1].

الفرع الثاني:أنواع التحكيم وخصائصه:

1- انواع التحكيم الدولي:يتفرع التحكيم من تحكيم إجباري على دول الأطراف في الاتفاقية اللجوء إليه وتحكيم اختياري تلعب إرادة الطرفين دورا هاما به وعليه يتحدد كالأتي:

أ- **التحكيم الإجباري**: التحكيم الذي يتفق عليه بين الدول قبل نشوء النزاع سواء كان ذلك باتفاقية بوضع معاهدة خاصة بالتحكيم لتسوية المنازعات عندما تظهر في المستقبل أو عند وضع معاهدة تتعلق بموضوع معين كمعاهدة تتعلق بالحدود أو التجارة ،تتعهد كل دولة طرف بعرض النزاع على التحكيم وأي كان نوعها على التحكيم الدولي.

ب- **التحكيم الاختياري**:وهو يكون لاحقا بعد نشوب النزاعي أي غير إلزامي فإذا قام نزاع بين دولتين جاز لهما الاتفاق على إحالته أو عدم إحالته إلى التحكيم، ولكن في حالة تم الاتفاق اللجوء إلى التحكيم يصبح إجباريا يجب على الأطراف المتنازعة التقيد به.

ج-**التحكيم الدولي العام**:وهو التحكيم الذي يسوي النزاعات بين الأشخاص القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية ومنظمات غير الحكومية وحتى الفرد.

د- **التحكيم الدولي الخاص**: وهو الذي يخص الشركات الدولية في المنازعات الخاصة امرأ ضروريا في حسمها عن طريق إجراءات التحكيم التي توصل إليها الأطراف المتنازعة بحيث اتسع نطاقه ليشمل العلاقات المتعلقة بالقضايا التجارية والمالية على الصعيدين الداخلي والدولي وتم إنشاء غرفة تجارة دولية تنظم قواعد اللجوء للتحكيم الاختياري[2].

ه:**محكمة الدائمة للتحكيم الدولي:**أنشأت بموجب اتفاق دولي عام1899/07/20 والمعدل في 1907/10/08 المنعقد بلاهاي سنة1899 وتألفت هذه المحكمة من أشخاص معينين مقدما للقيام بمهام التحكيم الدولي وكل دولة طرف تعين 4 أعضاء لمدة 07سنوات ووضعت لهذه المهمة قائمة تتراوح مابين 120 و150 شخصا وينتخب منهم عدد.

مقر هذه المحكمة لاهاي وفصلت في العديد من القضايا وهي دائمة تدل على وجود مكتب دائم لها يرأسه أمين عام ومجلس إداري لإدارته، وتختص المحكمة بنظر المنازعات التي

1 -د . عبدالله الاشطل ،النزاع اليمني الاريتري حول جزر حنيش دراسة في القانون،مجلة سياسية العدد1998،133ص150.

2 - د. سهيل حسين الفتلاوي،تسوية المنازعات الدولية،المرجع السابق،ص215

تعرضها عليها الدول الموقعة على الاتفاقية إذا تم الاتفاق بينهم على اللجوء إلى المحكمة وتقوم الدولتان المتنازعتان بإبرام اتفاق خاص لإحالة النزاع إلى التحكيم وهو ما يعرف بمشاركة التحكيم التي تتضمن أوجه النزاع التي يرغب الطرفان في حسمهما جراء التحكيم [1]

فالتحكيم الدولي عبارة عن أسماء محكمين ،لديها قلم كتاب ويتم اختيار أعضاؤها بناء على قائمة من جانب أطراف النزاع وباتفاقهم وفي حالة عدم اتفاقهم يتم اختيار محكمين وفقا للنظام المنصوص عليه في الاتفاقية ، إذن فالتحكيم الدولي إذا قائم على إرادات الدول فحكم محكمة التحكيم تتصف بعدة صفات طبقا لأحكام القانون الدولي تتمثل في:

*شكله القانوني من حيث المصدر و الأساس

- من حيث المصدر يستند إلى اتفاق الأطراف أي أن مصدر سلطة المحكمين في إصدار الحكم هو الاتفاق ألتحكيمي.

- من حيث الأساس اتفاق الأطراف هو القاعدة الأساسية التي تنشا عنها سلطة المحكمين ، بحيث يمثل التحكيم الوطني أو القواعد المعتمدة في مؤسسات التحكيم الدولية فهو محكوم بقوانين الدولة .

*نهائي وغير قابل للاستئناف.

*ملزم للأطراف لكن على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

*غير نافذ بل يتوقف تنفيذه على إرادات الدول وحسن نيتها في العلاقات الدولية.

ثانيا : خصائص التحكيم الدولي:

يتميز التحكيم بسمات تميزه عن باقي الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية التي ينظر إليها سواء تعلق في المساواة بين أطراف النزاع أو من حيث المساواة بين أطراف النزاع .

1-من حيث المساواة بين الأطراف النزاع:

يتميز التحكيم من حيث المساواة بين أطراف النزاع يكون أعضاؤه الهيئة التحكمية بالحياد التام والاستقلالية.

1-حيادية هيئة التحكيم :يجب أن يكون المحكمون محايدين ومستقلين عن أي من لأطراف بما يضمن معاملة متساوية وعادلة لكل طرف.

2- تكافؤ الفرص: كل طرف يمنح له الفرصة الكاملة لتقديم أقواله،عرض الأدلة ،دفاع عن موقفه دون تمييز.

1- د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة،2007ص560

3- المساواة في الإجراءات: تشمل المساواة في تقديم الطلبات ،اختيار المحكمين،تلقي الإشعارات والوثائق.

4- ضمانات الدفاع: يمنع اتخاذ أي إجراء أو قرار ضد أحد الأطراف دون منحه فرصة الرد أو التعقيب وهو ما يعرف بمبدأ حق الدفاع

5- عدم التميز:لا يجوز تفضيل طرف على أخر لأي سبب من الأسباب شخصية،سياسية،دينية أو تجارية.

6- توزيع الأعباء المالية بعدالة :مراعاة مبدأ المساواة في توزيع رسوم التحكيم والنفقات مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

2- من حيث طبيعة الأحكام:

وهي الخصائص التي تميز قرارات التحكيم عن غيرها من القرارات القضائية وهي:

1-الطابع الإلزامي:الحكم الصادر عن هيئة التحكيم له قوة الإلزام على الأطراف شانه شان الأحكام القضائية ويجب تنفيذه من قبلهم.

2- خاصية النهائية:عادة ما تكون أحكام التحكيم نهائية وغير قابلة للاستئناف إلا في حالات نادرة يحددها القانون مثل الطعن بالبطلان لأسباب جوهرية.

3- قابلية التنفيذ:يمكن تنفيذ حكم التحكيم بواسطة الجهات القضائية بعد الحصول على أمر التنفيذ.

4- الطبيعة الخاصة غير القضائية:رغم أن الحكم يشبه الحكم القضائي إلا انه يصدر عن هيئة خاصة هيئة التحكيم ويعد لاتفاق إرادي بين الأطراف وليس إجراء حكوميا مباشرا

5- القوة القانونية لحجية الأمر المقضي: يحمل حكم التحكيم حجية تمنع إعادة النظر في النزاع ذاته بين نفس الأطراف.

6-السرية: تتسم أحكام التحكيم بالسرية فلا تنشر ولا تذاع إلا بموافقة الأطراف، ما يميزها عن الأحكام القضائية غالبا ما تكون علنية.

المطلب الثاني:إجراءات التحكيم الدولي:

يتم الاتفاق على الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم بين الأطراف النزاع والذي يتم إتباعها وفق قواعد مدرجة في وثيقة دولية غير إن اللجوء إلى التحكيم الدولية يبنى على مبدأ الحرية أي أن الطرفان لهما حق اختيار التحكيم كطريق أو يتفقان مسبقا باللجوء إلى التحكيم بما يعرف بمشارطة التحكيم وعلى هذا الأساس نستعرض بالتفصيل الإجراءات المنوط بالتحكيم.

الفرع الأول: إجراءات الإحالة إلى التحكيم الدولي:إن الأساس القانوني للتحكيم يقوم على الإرادة الحرة للإطراف المتنازعة والتي تبنى على أشكال مختلفة تتم وفقا لعقد التحكيم أو لبند تحكيمي أو معاهدة تحكيمية.

1-عقد التحكيم:هو اتفاق دولي يقضي باتفاق الطرفين بتكليف شخص ثالث يكون محكما وحيدا أو هيئة جماعية لتسوية نزاع قائم ، فعقد التحكيم هو معاهدة خاضعة لشروط الشكل والأساس الذين يحكمان انعقاد الالتزامات الدولية أي أن بطلان معاهدة يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة .

2-البند التحكيمي لا يستهدف النزاع كما في العقد التحكيمي وإنما النزاع المحتمل الذي ينشا بين الدول المتعاقدة ، فتتم إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي بموجب اتفاق الأطراف النزاع وقد يكون هذا الاتفاق صريحا مثل الاتفاق الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا على إحالة النزاع إلى التحكيم فيما يخص جزيرة بالماس [1] وقد ترفق الدول المتعاقدة بتعبير عن رضاها ببعض التحفظات التي يكون غرضها تحديد المدى الخاص بتطبيق التحكيم.

* وقد يكون إحالة التحكيم تنفيذا لاتفاق سابق للأطراف في حالة أي نزاع ينشا بينهما أو تطبيق لنص في معاهدة متعددة الأطراف، يلزم دول الأطراف بعرض أي نزاع ينشا بينهما على التحكيم،وعليه يمكن تحديد دول الأطراف بتحديد نوع النزاعات التي يمكن أحالتها إلى التحكيم، وان تجعل نص عام يشمل جميع أنواع النزاعات أي يتم وفق الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومن هنا يكون التحكيم إلزاميا يكون مشروطا في الغالب الأعم إلى الحالات بعدم توصل الأطراف لتسوية النزاع من خلال المفاوضات أو أي وسيلة ويعلنان عن رغبتهما في إحالة لنزاع إلى التحكيم، ويستغرق الاتفاق أحيانا بعض الوقت لإحالة النزاع إلى التحكيم وهو ما حدث بشان الخلاف بين مصر وإسرائيل حول مواضع بعض العلامات الحدودية[2] .

3-مشارطة التحكيم:إن إحالة النزاع القائم بين الأطراف إلى التحكيم يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي لهيئة التحكيم وهو مشارطة التحكيم، والذي يعني انه يتم الاتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع ، وهنا يمكن التمييز بين الشرط والمشارطة هو لحظة الاتفاق على التحكيم التي سبقت وقوع النزاع كانت شرطا وان لحقت وقوعه كانت مشارطة.

فإذا اتفق الأطراف إلى إحالة النزاع إلى التحكيم فانه يتعين صياغته في وثيقة قانونية تكون بمثابة النظام الأساسي حيث تتحدد المسائل القانونية التي يتعين الفصل فيها وهو مايعرف بالسؤال الذي يطرحه أطراف النزاع على هيئة التحكيم ،فتتضمن مشارطة التحكيم:

1- د.عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق، ص28

2- د.صلاح الدين عامر،المرجع سابق،ص969

1-أسماء المحكمين أو غالبيتهم على الأقل إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكومين الذين يقومون الأطراف بتعيينهم .

2- الجهة أو الشخص الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون على تعيينه

3- يحرص الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمام هيئة التحكيم

4- وقد تتضمن المشارطة بيانا بالقواعد الإجرائية التي تلتزم بها الهيئة ،وقد تشترك مشارطة التحكيم في بعض الأحيان إلى هيئة التحكيم .

5- بيانات لمقر التحكيم واللغات التي تستخدم فيه.

6- بيان من يتحمل مصاريف التحكيم.

7- تحديد الفترة الزمنية تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها في النزاع[1] .

الفرع الثاني:حكم التحكيم الدولي:بعد انتهاء من الإجراءات المكتوبة والشفوية تصدر محكمة التحكيم حكمها في النزاع متضمنا عرضا للأسباب ثم المنطوق ويتميز الحكم بأنه نهائي وملزم للأطراف النزاع ويجب عليهم تنفيذه بحسن نية،ما لم يتم الطعن فيه لكومنه يعتريه عيب من العيوب[2]

وبعد بيان الإجراءات تقرر الهيئة قفل باب المرافعة وتحديد موعد الإعلان الحكم ،فتصدر الهيئة حكمها بالأغلبية ويذكر اسم المحكمين ،ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها

والمسجل ويتلى الحكم في جلسة علنية يدعى إليها وكلاء الإطراف وهيئة الدفاع التي أسهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم، كما يجوز للمحكمين الذين يمثلون الأقلية أن يقوموا بإعداد أراء مخالفة ترفق الحكم الذي يصدر عن الهيئة كما يجوز لأي محكم ممن وافقوا على الحكم أن يقوم بإعداد رأي انفرادي يرفق أيضا الحكم[3] كما ليس من الضروري النطق بالحكم في جلسة علنية أو في حضور الخصوم،ما لم يتفق الأطراف على وجوب النطق به في حضورهم جميعا، والقاعدة العامة أمام القضاء وجوب النطق بالحكم بجلسة علنية والتعرض الحكم للبطلان.

إذا صدر الحكم فانه يحوز على حجية الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز إعادة النظر في النزاع مرة أخرى على القضاء الدولي ويصبح حكم التحكيم نهائيا غير قابل للطعن فيه بأي طريقة ما بطريقة التماس إعادة النظر في حالة إذا ما ظهرت وقائع كان من شانها أن تجعل

1- د. صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص970.
2- د.عبد الكريم عوض خليفة ،المرجع السابق، ص30
3- د.صلاح الدين عامر،مرجع سابق،ص970.

الحكم يصدر على نحو أخر كان تكون الوقائع غير معلومة عند إصدار الحكم.وفي هذا الشأن يقدم طلب إعادة النظر إلى ذات الهيئة التي أصدرته وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى إعادة النظر.

ينتهي عمل محكمة التحكيم بإصدار حكم تتخذه بأغلبية أصوات أعضائها في مداولات سرية ويكون له قوة الإحكام القضائية ويعتبر ملزم لأطراف النزاع بشكل قاطع غير قابل للاستئناف بعد صدور الأحكام تلتزم الأطراف بالامتثال وتبدأ بتنفيذه.

المطلب الثالث: تطبيقات التحكيم الدولي بين الفعالية والعوائق :يتضح جليا من خلال نوع النزاعات المطروحة والتي يمكن أن نعدد منها:

الفرع الأول:تطبيقات التحكيم الدولي:وهي متنوعة بتنوع النزاع ومتعددة وقد أخذنا بعض الإحداث في الوقت الراهن.

1-النزاعات الحدودية : تتمثل في النزاعات في الوقت الراهن

- نزاع الحدود بين اريتريا وإثيوبيا :بعد الحرب الدموية بين البلدين (1998-2000) بسبب خلاف على منطقة بامدي الحدودية ،أنشأت لجنة الحدود الاريترية الإثيوبية تحت رعاية الأمم المتحدة لحسم النزاع ، فتقرران منطقة بادمي تعد لاريتريا ، فرغم صدور الحكم إثيوبيا رفضت التنفيذ مما يبرز أن التحكيم يحتاج إلى تعاون سياسي لتنفيذه[1]
- نزاع كرواتيا وسلوفينيا2017فبعد تفكيك يوغسلافيا ،ظهرت مشاكل في تحديد الحدود البرية والبحرية خاصة في خليج بيران المطل على البحر الادرياتيكي ،وعليه اتفقت الدولتان على التحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة ،أصدرت هذه الأخيرة قرارا يمنح سلوفينيا منفذا بحريا مباشرا لكن كرواتيا رفضت الحكم[2].

2-النزاعات التجارية : وهي كثيرة ومتنوعة

- قضية شركة اوراسكوم ضد الجزائر تتعلق القضية بشركة جازي وهي مملوكة لرجل الأعمال المصري، الجزائر فرضت قيود مالية وضريبية على الشركة مما دفع بالشركة لرفع دعوى تحكيم تطالب فيها بتعويضات عن ما اعتبرته مضايقات وإجراءات تعسفية أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي، وعليه أصدرت هيئة التحكيم حكما جزئيا لصالح الجزائر، حيث رفضت جزءا من مطالبات الشركة لكنها اعترفت بوجود بعض الأضرار وفرضت تعويض محدودا، واستحوذت الجزائر على شركة جازي بشكل تدريجي إلى أن أصبحت مملوكة للدولة بالكامل عبر صندوق الوطني للاستثمار.

1- قرار محكمة التحكيم الدائمة ،نزاع الحدود بين اريتيريا واثيوبياابريل2002،موقعPCA،http//spca-cpa.org.
2- قرار محكمة التحكيم الدائمة ، قضية الحدود البحرية بين سلوفينيا وكرواتيا ،29جوان2017،https//pca-cpa.org

- قضية شركة أمازون ضد الهند حيث اعترضت أمازون على استحواذ شركة هندية (reliance)،على أصول مجموعة معتبرة أن الصفقة تنتهك اتفاقية سابقة معها، أقيمت الدعوى أمام محكمة التحكيم في سنغافورة، أصدرت المحكمة أمرا مؤقتا بوقف الصفقة وهنا يظهر كيف يمكن للتحكيم التأثير حتى في الأسواق الناشئة.

الفرع الثاني:فعالية التحكيم الدولي والعوائق :

-التحكيم الدولي يعد من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التي تنشا بين الأطراف في العلاقات القانونية الدولية لما يتميز بعدد من المزايا تجعله فعالا.

1-الحياد والاستقلالية يمكن للإطراف من اختيار محكمين مستقلين ومحايدين، مما يقلل من احتمال انحياز قضاء الدولة الوطنية لأي طرفين خصوصا إذا كان احد الأطراف دولة أو شركة وطنية.

2-السرعة النسبية:تكون إجراءات التحكيم أسرع من إجراءات التقاضي التي قد تمر عبر عدة من درجات قضائية، التحكيم عادة يختتم بقرار نهائي لا يقبل الاستئناف.

3-المرونة في الإجراءات:يتمتع التحكيم بمرونة كبيرة يمكن للأطراف اتفاق على القواعد التي تحكم سير الإجراءات مكان التحكيم اللغة وعدد المحكمين هذه المرونة تسهل تكييف العملية بما يناسب خصوصية كل نزاع .

4-السرية:التحكيم يجرى في سرية تامة وهو آمر مهم في النزاعات التي تشمل معلومات حساسة مثل الأسرار التجارية أو العقود الاستثمارية[1].

5-قابلية التنفيذ الدولي:يعتبر من أهم عوامل فعالية التحكيم اتفاقية نيويورك 1958 تلزم أكثر من 170 دولة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دول أخرى.

6 الخبرة المتخصصة :المحكمون غالبا يكونون خبراء في موضوع النزاع سواء في القانون الدولي أو في مجالات محددة مثل العقود أو النفط أو الإنشاءات مما يرفع من جودة القرارات التحكيمية.

أما العوائق التي تعيق التحكيم الدولي وتحد من فعاليته سواء من حيث الإجراءات أو من حيث التطبيق العملي ولعل ابرز العوائق هي:

1-اختلاف النظم القانونية :تتعدد واختلاف القوانين الوطنية قد يؤدي صعوبات في تفسير العقود أو تنفيذ أحكام التحكيم.

2-غياب الثقة في حياد المحكمين:قد يثير بعض الأطراف الشكوك حول استقلال وحياد المحكمين خاصة إذا كانوا معينين من جهة معينة أو دولة معينة. مثال بعض الكيانات

الفنزويلية رفضت التحكيم أمام محكمة لندن الدولي بحجة أن المحكمين ينتمون لدول تفرض عقوبات على فنزويلا.

3-صعوبة تنفيذ الأحكام رغم اتفاقية نيويورك لعام 1958 لا تزال بعض الدول تتباطئ أو ترفض تنفيذ الأحكام لأسباب قانونية أو سياسية .

4-التكلفة والمدة:التحكيم الدولي قد يكون مكلفا خصوصا في النزاعات المعقدة ،وقد يمتد لفترات طويلة تشبه أو تتجاوز أحيانا إجراءات التقاضي.

التدخل القضائي: في بعض الدول تتدخل المحاكم الوطنية في إجراءات التحكيم مما قد يعيق سيرها أو يعطل تنفيذ نتائجها .

5-صعوبات اللغة والثقافة القانونية :اختلاف اللغة والثقافات القانونية بين الأطراف قد يؤدي إلى سوء فهم أو تفسير خاطئ لبعض الشروط أو الإجراءات.

6-تدخل الدول في سير التحكيم بسبب العقوبات :بعض الدول تتدخل في التحكيم أو تمنعه إذا رأت أن القضية تمس أمنها القومي أو سياستها الاقتصادية كمثال عام2018 بعد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي فرضت واشنطن عقوبات شديدة على طهران مما جعل من الصعب على الشركات الأمريكية المشاركة في أي تحكيم[1].

8- الطعن في اختصاص المحكمة أو الهيئة التحكيم : بعض الدول تطعن في اختصاص الهيئة التحكيمية بدعوى أن النزاع ذو طبيعة سياسية أو سيادي لايفصل فيه قضائيا كما في النزاع بين جيبوتي واريتريا حول منطقة رأس دميرة امتنعت اريتريا عن قبول التحكيم بعد وساطة قطرية وادعت أن الأمر يتطلب تسوية سياسية لا قانونية.

1 - أ.سامي البشير ،التحديات القانونية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في ظل العقوبات الاقتصادية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر،العدد12،2021ص88

المبحث االثاني:القضاء الدولي لحل االنزاعات الدولية في العلاقات الدولية:

التسوية القضائية إحدى الطرق القانونية الكفيلة لحل النزاعات الدولية وتستند إلى مبدأ سيادة القانون في العلاقات الدولية،وقد برزت هذه الوسيلة في ظل تطور النظام القانوني الدولي كبديل عقلاني عن استخدام القوة ،حيث تتولى جهات قضائية متخصصة للفصل في النزاع بين الأطراف استنادا إلى قواعد القانون الدولي .وتتمثل محكمة العدل الدولية ابرز الطرق لهذه التسوية إلى جانب هيئات التحكيم وتتميز التسوية القضائية بطابعها الإلزامي ونتائجها الملزمة قانونا للأطراف ،مما يمنحها مكانة متميزة ضمن منظومة تسوية النزاعات، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة سيما المادة 33منه فيعد اللجوء إلى التسوية القضائية احد الخيارات المتاحة للدول لتفادي تفاقم النزاعات وحماية السلم والأمن الدوليين،وعليه فإننا نحيط بالتعريف بالمحكمة والإطار القانوني والإجرائي الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمحكمة العدل الدولية واختصاصاتها:

يتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى النشأة المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها بكل الأنواع التي تقوم عليها.

الفرع الأول:الاطار التنظيمي للمحكمة من حيث النشاة وتشكيلها:

1-:النشأة:أنشئت محكمة العدل الدولية في عام1945 كجهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة بموجب نظام الأساسي الذي يعتبر جزء من ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 92 من الميثاق بقولها <<محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظام الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق >>، وعلى الدول احترام قراراتها وولايتها هذه الدول تصبح عضوا في الأمم المتحدة تكون تلقائيا طرفا في النظام الأساسي دون الحاجة إلى التوقيع التصديق منفصل على هذا النظام طبقا للمادة 93فقرة1، وقد أجازت المادة 93فقرة 2 انضمام دول غير الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]، أي أنها يمكن أن تصبح طرفا في المحكمة ولكن لا يتم تلقائيا وفق توصية من مجلس الأمن الدولي وموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.أما المادة 35 فقرة2 فإنها تتيح للدول التي ليست أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن ترفع قضايا أو تمثل أمام المحكمة ولكن ليس تلقائيا بل بعد استيفاء شروط معينة [1] ،كما أن عمل محكمة العدل الدولية أنها تختص بالنظر في النزاعات بين الدول واستثناءا يمكن فتح

1 - تنص المدة 35 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي (يجوز للمحكمة أن تقرر شروطا خاصة لتمكين الدول ليست أطرافا في هذا النظام الأساسي من المثول أمامها)

الباب أمام كيانات غير دولية مثل المنظمات الدولية أو الأقاليم أو غيرهم لتمثيل أنفسهم أمام المحكمة[1].

2-تشكيلتها :تتشكل المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة المرشحين لمدة 9 سنوات تجدد عضوية ثلث الأعضاء كل 3 سنوات[2]،ولا يجوز أن يكون فيها اثنان من نفس الدولة ولا استخدام حق النقض في مجلس الأمن في إجراءات انتخاب القضاة المادة05من النظام الأساسي، كما يكون هؤلاء القضاة ذوي أخلاق عالية والحائزين على مؤهلات المطلوبة للتعين في المناصب القضائية أو من خبراء القانون الدولي ،بل ينبغي ضمان لإشكال الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم، فالدول الأطراف في دعوى المرفوعة أمام المحكمة،أن تعين قاضيا متمما ينظم الى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى،ويحق للدول المتنازعة إن لم يكن لها قاضي من جنسيتها أن تعين قضاة متممين بنفس الشروط هذا مانصت عليه المادة 31فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة ،كما يشترك القضاة المؤقتون في إجراءات القضية وإصدار الحكم على قدم المساواة مع باقي الأعضاء،وبخصوص رئيس المحكمة ونائبه فانتخابهم يكون بين الأعضاء كما تعين المحكمة مسجلها ومعاونيه من الموظفين بموافقة رئيس المحكمة أن يجري التعيينات لبعض الوظائف التي يحددها هذه المحكمة وذلك طبقا للمادة25 فقرة 1 من لائحة المحكمة، كما يدلي هؤلاء الموظفين قبل توليهم مهامهم بإعلان[3] أمام رئيس المحكمة بحضور رئيس قسم ، بعد تعيين رئيس القلم من طرف المحكمة واقتراحه لموظفين يباشرون مهامهم الموكلة إليهم بصفتهم موظفين في محكمة العدل الدولية مراعين أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام لائحتها متحملين المسؤولية.

الفرع الثاني:اختصاصات محكمة العدل الدولية :تمارس المحكمة نوعين من الاختصاص

1-الاختصاص القضائي:تنص المادة34 فقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها(للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) فنص المادة تعفي المنظمات الدولية والأفراد للتقاضي أمام المحكمة وعليه توجد ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضي.

1-الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المادة93فقرة1 من الميثاق باعتبارهم أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة وهي الدول التي تنظم في المستقبل.

---

1 تنص المادة 35 فقرة3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي (يجوز للمحكمة أن ترخص غير الدول بان يمثلوا أمامها ،في الحالات التي ينص عليها صك إنشائها) صك:معاهدة او اتفاق

3- انظر المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة العدل لدولية.

3 - انظر المادة25 فقرة2 من لائحة المحكمة العدل الدولية لعام1978.

2-دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة والتي يمكنها أن تنظم إلى المحكمة وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن المادة93 فقرة 2.

2- دول ترغب في تقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في النظام الأساسي للمحكمة ويكون ذلك بشروط المادة35فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة.

يمكن فتح الباب أمام كيانات غير دولية مثل المنظمات الدولية أو الأقاليم أو غيرهم لتمثيل أنفسهم أمام المحكمة.وعليه ينقسم الاختصاص القضائي إلى اختياري وأخر إلزامي.

-الاختصاص الاختياري:تختص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوى التي ترفع إليها كقاعدة عامة اختصاص اختياري يستند إلى رضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي بما فيه محكمة العدل الدولية، ولايمكن إجبار أي دولة باللجوء إلى المحكمة رغما عنها ذلك الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بناءا على اتفاق صريح من جميع الأطراف النزاع على المحكمة، فقد نصت المادة 36فقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقولها <<ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون،كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية>>يتضح من ذلك ان للمحكمة اختصاصات واسعة بالنظر إلى كل نزاع ينشا بين الأطراف ويتفقون على عرضه على المحكمة للفصل فيه[1].

-الإختصاص الإلزامي:إن الاختصاص هو اختياري إلا أن هناك حالات يصبح فيه الاختصاص إجباري وذلك:

1-إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية معينة يصبح فيها الاختصاص إجباري للمحكمة .

2-إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري.

هذا ما أكدته المادة 36فقرة2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما نصت على الاختصاص الإلزامي في حالات على سبيل الحصر تتعلق كلها بالمنازعات القانونية بقولها للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها وبدون حاجة إلى اتفاق خاص،تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية

التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

أ-تفسير معاهدة من المعاهدات.

1 - د. صلاح الدين عامر،المرجع، السابق ص356.

ب-بأية مسالة من مسائل القانون الدولي.

ج-تحقيق واقعة من الوقائع التي يشكل ثبوتها خرقا لالتزام دولي.

د-نوع من التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومقدار هذا التعويض.

يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيد أو شرط للتبادل من دول أو دولة معينة أن تقيد بمدة معينة وتودع التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وان يرسل صورا منها إلى دول الأطراف في النظام الأساسي والى مسجل المحكمة،يمكن السماح للدول بان تعلق قبولها للاختصاص الإلزامي للمحكمة على تحقق شروط معينة ،كما يتقيد اختصاص المحكمة عند إلحاق تحفظات بتصريحات قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة حيث دأبت الدول في اغلب الأحيان بإحاطة تصريحاتها بقبول الاختصاص الإلزامي بمجموعة من التحفظات التي تكاد أن تجرد التصريحات من معناها مثل استثناء المنازعات السابقة على قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة أو المنازعات التي اتفق الطرفان أو الأطراف على تسويتها بطرق أخرى[1].

ثانيا:الاختصاص الاستشاري:

1-الهيئات المخولة لها الاختصاص الاستشاري:تطرقت المادة 96فقرة1 على الاختصاص الاستشاري بنصها على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن يمكن استرشاد برأي محكمة العدل الدولية في أي قضية قانونية وتحدد الفقرة الثانية للمنظمات الدولية التي لها ذلك

الحق كل المنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المختصة التي قد تخولها المنظمة الدولية المذكورة التحدث باسمها[2].

وقد نصت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انه يجوز للمحكمة أن تفتي فياي مسالة قانونية بناءا على طلب هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل ترخيص لها ناءا لأحكام الميثاق، وطلب الاختصاص الاستشاري لم يعط للدول والأفراد والمنظمات الإقليمية،رغم أن المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة كان الأمل الكبير في أن يعطي هذا الحق إلى دول لكن يبدو إصرار الدول الكبرى حال دون ذلك.

ونظرا لأهمية الفتوى فان الإجراءات التي تتبعها في إصدار الفتوى تشبه إلى حد كبير الإجراءات التي تتبعها المحكمة عندما تعرض القضية عليها، فالموضوعات التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي استشاري بمقتضى طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسائل التي يراد استفتاؤها فيها وترفق به كل المستندات.

---

1 - د.مفتاح عمر درباش،المنازعات الدولية وطرق تسوسيها،دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي،الطبعة الأولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2013، ص202.

2 - د.مفتاح عمر درباش،المرجع نفسه،ص213.

وفي ما يتعلق بصلاحية المحكمة في إصدار الفتوى أو الامتناع عن ذلك فنص المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه يخول لهذه الأخيرة ممارسة سلطة تقديرية في إصدار الفتوى أو الامتناع عنها بل إن المحكمة انه وفي إطار ممارستها سلطتها التقديرية لم يسبق لها وان رفضت الإفتاء[1] على انه ينبغي التفرقة بين الرفض المبني على عدم الاختصاص والمبني على السلطة التقديرية .

***الطبيعة القانونية للرأي الاستشاري**:الرأي الاستشاري هو استشارة محضة ليس لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الرأي بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط الإلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ماقد يحصل في بعض الأحيان،أي أن النزاع إذا عرض على محكمة للفصل فيه فان استشارتها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلزم المحكمة بالسير على هديها فمحكمة العدل تعتبر اختصاصها الاستشاري على انه فقط وسيلة للمنظمات الدولية من اجل الحصول على استشارة غير ملزمة عكس الأحكام الصادرة عنها،وعليه فان الهيئة أو الجهة التي تطلب الحصول على الرأي الاستشاري حرة في مدى احترامها لأثار هذه الاستشارة زيادة على هذا لا يوجد أي مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه استشارة على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم،ويذهب الاتجاه الراجح في الفقه الدولي على اعتبار أن الرأي الاستشاري ليس بمثابة إجراء قضائي فهو لا يملك القوة الإلزامية وإنما يضل مجرد رأي يهدف إلى إفادة وتنوير الجهاز الدولي الذي استفى من الناحية القانونية حول مواضيع معينة[2]، ولقد كانت لهذه الآراء أهمية بالغة ساعدت تسوية منازعات كثيرة.

المطلب الثاني:إجراءات الدعوى وصدور أحكام محكمة العدل الدولية:سيتم التطرق إلى الإجراءات التي من خلالها يتم رفع النزاع أمام المحكمة ثم التطرق إلى حكم المحكمة.تكتسي اهمية بالغة لحل النزاع بالقانوني وفق اطر قانونية قضائية.

الفرع الأول: إجراءات الدعوى:

أولا:إجراءات الدعوى أمام المحكمة **:**تبدأ الدعوى بتصرف الطرفين أو بتصرف طرف واحد وهي تحتوي سلسلة من التصرفات بين الطرفين وبين المحكمة وتتجه نحو هدف واحد هو حل المنازعة التي تنتهي إما بالحكم في الطلبات أو بقرار ينهي الإجراءات حيث تنتهي الخصومة قبل، تكون الإجراءات مكتوبة وتشمل من مذكرات ومن إجابات عليها ثم من ردود وتشمل أيضا جميع الأوراق والمستندات المؤيدة،ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقا للكيفية والمواعيد التي تحددها المحكمة وقد تكون شفوية تشمل استماع لشهادة الشهود وأقوال

1 -د. عمر سعد الله ،المرجع السابق،ص89.

2 -د.احمد بلقاسم،القضاء الدولي ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2005،ص99 .

الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين هذا ما أكدته المادة 43 فقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،الإجراءات قد تكون عادية وقد تكون عارضة فالعادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو طلب كتابي المبين به موضوع النزاع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو أي شخص يسمحله القانون بذلك،وعلى المسجل أن يرسل إلى الدولة المدعية صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية[1]، أما الإجراءات العارضة تنظرها وتفصل فيها المحكمة على هامش نزاع مطروح عليها فعلا وهذه الإجراءات متعددة ولعل أهمها التدابير المؤقتة ،الدفوع الأولية، الطلبات المضادة، التنازل،التدابير المؤقتة الهدف منها حماية حقوق احد الطرفين مؤقتا حتى تصدر المحكمة حكمها النهائي ومثال على ذلك أن تقوم إحدى الدول بتصرفات قد تسبب أضرارا جسيمة يمكن للطرف الأخر طلب إجراء عاجل من المحكمة يمنع ذلك مؤقتا، أما طلبات التدخل وهي أن دولة ليست طرفا في النزاع لكنها ترى أن الحكم قد يوثر على مصالحها[2].

ثانيا:القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة العدل الدولية: تطبق المحكمة مجموعة من القواعد القانونية التي تستمد من مصادر متعددة وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي المادة المرجعية الأساسية لتحديد ما تعتمد عليه المحكمة وهي:

- الاتفاقيات الدولية وهي الاتفاقيات الصريحة التي تعقدها الدول فيما بينها وتكون ملزمة لأطرافها.
- العرف الدولي وهو ممارسة عامة للدول تتكرر بمرور الزمن والشعور بالزاميتها وقبل باعتبارها قانون وكمثال في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت
- المحكمة العرف الدولي إلى جانب الميثاق وأكدت أن حضر استخدام القوة هو أيضا عرف دولي ملزم حتى ولو لم تصادق الدولة على الميثاق[3].
- المبادئ العامة للقانون وهي الأنظمة المشتركة الكبرى في العالم تستخدم عند غياب نص صريح في المعاهدة أو العرف مثل مبدأ المسؤولية عن الأفعال غير مشروعة هو مبدأ عام مطبق في الأنظمة القانونية .
- الأحكام القضائية وأراء كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم ويعد مصدرا احتياطيا.
- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إحلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والنصف نادرا ما يستخدم هذا الأساس لكنه ذكر كإمكانية في بعض القضايا المتعلقة بترسيم الحدود البحرية حيث تكون العدالة في التوزيع مطلوبة وان لم يوافق الطرفان على هذا النوع من الحكم.

1 - انظر،المادة 43 فقرة3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
2 - انظر المادتين 62و63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
3 - انظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: أحكام محكمة العدل الدولية :بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم تكون سرية وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي أثيرت أمامها بأغلبية القضاة الحاضرين، وعند تساوي يرجح صوت الرئيس[1]، وعليه تنقسم الأحكام إلى إحكام كاشفة وأحكام المنشئة.

1-الأحكام الكاشفة هي تلك الأحكام ذات الأثر الرجعي،حيث لا تحدث أي تغيير في موقف أو مركز الأطراف الذي كان قائما قبل ذلك،بمعنى دور القاضي ينحصر في تقرير الوضع القانوني القائم والكشف عنه وما على الأطراف النزاع إلا التسليم بنهائية الحكم الصادر عن المحكمة، ويترتب عن هذا الحكم أن إجراءات تنفيذه في النظام الداخلي للدول المعنية لا تمليه أي ضرورة فيكفي على الدول مراعاته في سلوكياتها المستقبلية.

2-الأحكام المنشئة: هي تلك الأحكام التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية السابقة للأطراف المتنازعة، أي تلزم الأطراف بسلوك تنشئة في مواجهتهم، وعرفها الفقيه مورلي <<بأنها تلك الأحكام التي تصدر ليس باعتبارها عملا قانونيا إجرائيا فقط وإنما باعتبارها أيضا عملا قانونيا موضوعيا منتجا لأثار ذات أهمية في مواجهة القانون الوضعي>> مثال حكم محكمة بترسيم حدود او بتحديد السيادة على إقليم متنازع علية، ينشئ وضعا جديدا معترف به.

فالتمييز بينهما من حيث الأثر الزمني الحكم الكاشف يطبق بأثر رجعي لأنه يفسر القانون القائم، أما الحكم المنشئ فيسري عادة من تاريخ صدوره،أما من حيث الغرض الكاشف لتفسير القانون والمنشئ لتعديل آو أنشاء مركز قانوني[2].

المطلب الثالث: تطبيقات محكمة العدل الدولية بين الفعالية والعوائق

الفرع الأول :تطبيقات محكمة العدل الدولية وفعالية أحكامها:أقرت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة ان المحكمة تعتبر الأداة القضائية الرئيسة[3]، وتختص بالفصل في النزاعات القانونية التي تعرض عليها من قبل الدول والتي استطاعت في حل نزاعات واحترمت دول قراراتها ونفذت مما يعزز من مكانتها كأداة أو طريق لحل النزاعات سلميا.

وعليه فتطبيقات محكمة العدل الدولية تبنى على أساس اختصاصها فتفصل في النزاعات القانونية بين الدول وفقا للقانون الدولي، كما تصدر الفتاوى القانونية بطلب من هيئات الأمم المتحدة كالجمعية العامة ومجلس الأمن، وتقوم بتفسير نصوص المعاهدات إذا ما أثير

1 -انظر المادة 55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2 احمد بلقاسم ،القضاء الدولي ، المرجع السابق،ص134.

3 - انظر المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

خلاف بشأنها أو بتطبيقها ،تساهم في في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال تقديم حلول مقترحة لمنع التطور الخلاف إلى نزاع مسلح.

هناك بعض الأمثلة توضح التزام الدول بقرارات المحكمة منها:

- قضية بوركينافاسو ضد مالي 1986: نشوب نزاع حدودي ين الدولتين عقب الاستقلال وتطور النزاع إلى صدمات عسكرية،فأقرت المحكمة ترسيم للحدود استنادا إلى وثائق الفترة

استعمارية،وعليه التزمت الدولتان بحكم ونفذ بالتنسيق مع منظمة الوحدة الإفريقية مما انهي النزاع[1].

-قضية رومانيا ضد أوكرانيا حول النزاع البحري في البحر الأسود 2009 وهو ترسيم الحدود البحرية لتحديد حقوق التنقيب عن الغاز والنفط حيث منحت المحكمة لرومانيا الجزء الأكبر من المنطقة البحرية المتنازع عليها واحترم الطرفان القرار مما جنب المنطقة توترا طويل الأمد[2].

-قضية بيرو ضد الشيلي نزاع حول المياه الإقليمية في المحيط الهادي حيث أعادت المحكمة ترسيم الحدود بما يمنح بيرو جزءا كبيرا من المياه المتنازع عليها.

-قضية الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين 2001 نزاع حول جزر صغيرة ومناطق نية بالنفط والغاز المحكمة رسمت الحدود البحرية والبرية ووزعت السيادة على المناطق المختلفة عليها

الفرع الثاني:العراقيل التي تواجه تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية :محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي تابع للولايات المتحدة الأمريكية التي تضطلع إلى تسوية النزاعات الدولية وفقا لقانون الدولي إلا أن تنفيذ الأحكام يواجه جملة من العراقيل منها:

1-غياب آلية التنفيذ عل الرغم المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على التزام الدول بتنفيذ أحكام المحكمة، إلا أن تنفيذ الفعلي يعتمد على تعاون الدول ولا توجد قوة تنفيذية للمحكمةالهيمنة لاعتبارات سياسية بحيث ترفض بعض الدول تنفيذ الأحكام إذا رأت أنها تمس بسيادتها أو مصالحها الإستراتيجية، كما هو الحال مع دول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تستخدم حق الفيتو لمنع تنفيذ الحكم أو عرقلة تدخل المجلس.

1 - أ.احمد بن سونة،النزاعات الحدودية في إفريقيا،دراسة في حكم محكمة العدل الدولية بين مالي وبوركينافاسو،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد2،سنة1987،ص155 .

2 -أ.عبد الكريم زروقي ،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البحرية،قضية رومانيا ضد أوكرانيا نموذجا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد2010،1،ص115.

2-رفض الاختصاص القضائي المحكمة فالمحكمة لا تملك صلاحية إلزام الدول بالخضوع لاختصاصها ما لم توافق صراحة سواء عبر إعلان مسبق أو اتفاق دولي ما يضعف من ولايتها القضائية.

3-تضارب الصلاحيات بين المحكمة ومجلس الأمن في بعض الحالات يؤدي تسييس قرارات مجلس الأمن إلى تقويض فاعلية أحكام المحكمة، خاصة حين تتعلق القضية بمصالح إحدى المؤثرة في المجلس.

-وهذا ما أكدته أحداث منها قضية الإبادة الجماعية ضد ميانمار غامبيا ضد ميانمار حيث تتهم غامبيا ميانمار بارتكاب إبادة جماعية بحق مسلمي الروهينغا ،المحكمة رفضت الدفوع الأولية لميانمار وأكدت اختصاصها والقضية مازالت قيد النظر[1].

4- قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل 2024 اتهمت جنوب إفريقيا إسرائيل بانتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية من خلال عملياتها في غزة ،أمرت المحكمة إسرائيل باتخاذ إجراءات لمنع الإبادة الجماعية ،لكن القضية الأساسية لا تزال قيد النظر.

5- قضية أوكرانيا ضد روسيا عدة لفات منها ادعاء بتمويل الإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان في دونباس والقرم بحيث طلبت أوكرانيا تفسير قانوني لغزو روسيا تحت ذريعة الإبادة الجماعية المحكمة مستمرة في تلقي المرافعات[2].

6- قضية إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد أصول إيرانية لاستخدامها لتعويض ضحايا الإرهاب أصدرت المحكمة حكما جزئيا لصالح إيران ولكنها رفضت بعض الطلبات[3].

1 حكم محكمة العدل الدولية،القضية رقم 178،23يناير2020 دعوى تتعلق بتطبيق اتفاقية من جريمة الإبادة الجماعية ميانمار والمعاقب عليها، https//www.icj-cij.org.

2 حكم محكمة العدل الدولية ،قضية رقم182 أوكرانيا ضد روسيا ،تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ،أمر باتخاذ تدابير تحفضية ،لاهاي،2022 https//www.icj-cij.org .

3-حكم محكمة العدل الدولية،قضية رقم164،إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، تجميد الأصول الإيرانية ،حكم 30مارس 2023،لاهاي،2023 https//www.icj-cij.org.

الخاتمـــــــة

يقوم المجتمع الدولي على العلاقات فيما بينهم تتجسد من خلال التعاون والتفاهم ومواكبة التطور للعصرنة والازدهار في خضم التوسعات والفعاليات التي تتحتم على الدول على العيش باستقرار من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هي مهمة ليست بالسهلة وإنما تحتاج إلى توفر إرادة سياسية اللازمة للحفاظ لدى الأطراف لصنع السلم والمحافضة عليه .

فالعلاقات بين الدول ليست مستقرة وهادئة وتعارض مصالح الدول يؤدي إلى قيام نزاع بينها مما يولد تجاوزات خطيرة في كثير من الأحيان ،فتقتضي الحكمة في مثل هذه الحال بان تسعى هذه الدول إلى تسوية النزاع وديا لتفادي اللجوء إلى العنف إذا دعت الضرورة إلى ذلك ،فقد اتجهت الجهود الساسة ومحبي السلام منذ أواخر القرن الماضي إلى إحلال الطرق السلمية في فض النزاعات الدولية والتي تقررت لاسيما في مؤتمر لاهاي 1899-1907 التي تقررت مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ،ثم تقررت في عصبة الأمم المتحدة والتي تمخض عنها اتفاقيات كثيرة تدعو لتجنب العنف وتقرر أخيرا في هيئة الأمم المتحدة وفق المادة 2 فقرة 4 التي أكدت بدورها على مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية كبديل للجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ولقد حدد ميثاق أبعاده هذه التسوية منذ بداية الفصل السادس من خلال المادة 33 التى نوهت على أدوات التسوية كطرق كفيلة لحل النزاعات الدولية، إذ يجب على أطراف النزاع في حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا احد الطرق الكفيلة من المفاوضات التحقيق والوساطة والتوفيق والتحقيق أو اللجوء الى وكالات أو تنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها.

كذلك تبرز أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال دور مجلس الأمن في تقرير اللجوء إلى طرق أخرى قسرية كاستثناء عن الطرق السلمية من خلال فرض بعض العقوبات كطريق للحد من النزاع وعدم تطوره إلى نزاع مسلح جسدت من خلال المقاطعة وحضر والحصار واستخدام التدابير العسكرية واستعمال قوات حفظ السلام ماهي إلا طرق فرضتها ظروف الحماية الدولية من النزاعات الدولية.

وهناك طرقا أخرى يمكن اللجوء إليها على خلاف الطرق السابقة وهي الطرق القضائية ولما لها من ادوار فعالة في حل النزاعات الدولية عن طرق التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدولية ،ومما سبق يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج من حيث ميزة كل طريق من الطرق وما مدى فعاليته من حيث ما تفرضه العلاقات الدولية والإختلالات التي تعيق دورها من بروز النزاعات في الأفق.

- فالطرق السلمية تتضح من خلال المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفبق والتحقيق .
- فالمفاوضات والمساعي الحميدة طرق لتسوية ما يثار بين الدول من نزاعات بسعي من الأطراف أنفسهم
- الوساطة والتوفيق والتحقيق وهي طرق لتسوية نزاع نزاع من خلافات من طرف لا علاقة له بالنزاع .
- الطرق السلمية وسائل تتيح للدول المتنازعة اختيار الوسيلة التى تراها مناسبة دو أن تفرض عليها مما يؤكد حرية الأطراف .
- الطرق السلمية لتسوية المنازعات لها قيمة قانونية ملزمة متى تم التوقيع على معاهدة أو صك يقر باللجوء إليها.
- المنظمات الدولية التي تصدر قرارات فهو يدل على القيام في صيغة الوجوب والإلزام لأنها
- تقوم على احترام المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.
- فالجمعية العامة تمثل مجموع الدول الأعضاء التي اتفقت على التعاون الدولي وتكريس كل الطرق الكفيلة لحل النزاعات الدولية .
- مجلس الآمن الأداة الفعالة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وله صلاحيات واسعة للتحرك متى رأى أي خطر يشكل تهديد للسلم والأمن.
- التحكيم الدولي طريق قضائي واتفاقي يسمح للأطراف المتنازعة بالتشكيل المحكمة وقيام
- بالإجراءات وربح الوقت في إصدار القرارات مما يعطي صلاحيات واسعة لإطراف النزاع
بتطبيق أحكام التحكيم
- رغم آن محكمة العدل الدولية لها اختصاص قضائي الذي أنشأت من اجله إلا أن لها اختصاص استشاري مما يوسع من مهامها فللجمعية العامة ومجلس الأمن استشارة

محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية مما يوضح العلاقة بين الأجهزة الدولية والحرص على حل أي نزاع بأي طرق تكفل رضا الأطراف.
تعدد الطرق سواء السلمية أو القضائية دليلا واضح على توافق إرادة المجتمع الدولي لحل جميع المنازعات الدولية وتكثيف الجهود لإحلالها بعيدا أن استخدام العنف وأسلوب التهديد هذه الطرق ساعدت كثير من الدول لتمكينها من السير وفق المنظومة الدولية وفي المقابل لازالت إشكالية تنفيذا تطرح عديد من الإشكالات التي يمكن توضيحها من خلال العراقيل مما يحد من فعاليتها وهي تتمثل في:

- ففي مجال المفاوضات نرى عدم الثقة بين الأطراف نتيجة التعصب وعدم تقديم تنازلات
- المساعي الحميدة تفشل بسبب رفض احد الأطراف قبول المساعدة وبالتالي ضعف الإرادة السياسية .
- الوساطة فان انحياز الوسيط أو افتقاره التأثير يعرقل المسار الذي وضع من اجله .
- تذبذب جهود التوفيق نتيجة تجاهل احد الأطراف نتائج التقارير واعتبارها توصيات غير ملزمة
- عمليات التحقيق كثيرا ما تواجه عدم التعاون وإخفاء حقائق أو وضع تقارير مجحفة في حق الدولة
- قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة وإنما عبارة عن توصيات مما يضعف دورها كفاعل حقيقي في حل النزاعات الدولية.
- حق الفيتو الذي تملكها لدول الخمس يعرقل أداء المجلس إحباط أي قرار لا يوافق مصالحها السياسية والاقتصادية .
- المنظمات الإقليمية كثيرا ماتعتمد على الإعتمادات الخارجية مما يؤثر على قراراتها بالإضافة إلى الانقسامات السياسية خصوصا في إفريقيا مع توفر العوامل الاقتصادية

والاجتماعية المغذية للنزاعات وما ينجر عنها من تبعات عسكرية كبيرة

النزاعات السياسية بين الدول العربية والقمم التي تنعقد ماهي إلا بروتوكول دون أن تلتمس منها أي حلول آو نتائج مرضية ما جعلت الكثير من دول تتخبط في نزاعات .

- التحكيم الدولي صعوبة تنفيذ الأحكام من طرف الدولة المتنازعة لأسباب قانونية وسياسية وقد يكون مكلفا وغياب عنصر الحياد في إصدار الأحكام
- محكمة العدل الدولية قراراتها وان كانت ملزمة فان غياب آليات التنفيذية لأحكام المحكمة يجد صعوبة في حل النزاعات بالإضافة إلى استغراق الوقت لمدة طويلة في إصدار الأحكام.

تثمين دور الطرق السلمية أو القضائية يتطلب جهود وإرادة سياسية من تكاثف الدول حول إحلال السلام والأمن وتوظيف هذه الطرق عن وضع آليات سياسية و دبلوماسية تتم ضمن اطر قانونية المتمثلة في تحقيق العدل بتطبيق القانون الدولي كي تعيد المسار للدول التي

تخالف النظم القانونية والدولية ،مما يقتضي مراجعة هذه الطرق وإعطائها الفعالية التنفيذية ، كما أن للمنظمات إعادة النظر في هيكلتها سواء الدولية أو الإقليمية لأنها منبر المجتمع الدولي لحل النزاعات والتفاهم.

وهنا تجدر الإشارة أن الجزائر تطالب بتغيير عضوية مجلس الأمن تأتي في إطار دعوات أوسع لاصطلاح نظام الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بعضوية مجلس الأمن سواء الدائمة أو غير الدائمة ،فان تركيبة المجلس الحالية لا تعكس الواقع الدولي الجديد وتقصي الدول النامية وخاصة الدول الإفريقية والعربية من تمثيل دائم ومؤثر في صنع القرار.

هذه الطرق رغم تعددها لازالت العديد من نزاعات قائمة منها النزاع الفلسطيني والكارثة الإنسانية على مرأى العالم والنزاع الأوكراني الروسي منذ2014 وأزمة السودان واليمن وليبيا وغيرها هي نزاعات دولية أكسبت الطرق هشاشة في حلها .وهذا راجع إلى استخدام القوة التي فرضت نفسها فالقوة الاقتصادية والعسكرية هي من تؤثر في حل النزاعات وباتت تؤثر على الطرق نفسها.

قائمة المصادر
و المـــــراجع

المصادر:

1- ميثاق الأمم المتحدة وقع عليه في 26جوان 1945 ودخل حيز التنفيذ اكتوبر1945.
2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية انشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة1945.
3- إعلان مانيلا بشان تسوية المنازعات الدولية ،الجمعية العامة 5 نوفمبر 1982.
4- القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي 11 جويلية2000.
5- ميثاق الجامعة الدول العربية مارس1945.

القرارات والأحكام الدولية:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،1970،الخاص بفض النزاعات الدولية

2-قرارمجلس الأمن ،رقم 661 أوت 1990،الأمم المتحدة ، رقم الوثيقة S/RES/661

3-قرارمجلس الأمن رقم 678، نوفمبر 0 الأمم المتحدة رقم الوثيقة S/RES/678

4-قرار محكمة التحكيم الدائمة،نزاع بين أثيوبيا واريتريا،افريل 2002 موقعPCA http//spca-cpa.org،

5-قرارمجلس الأمن، رقم1737 ،ديسمبر2006، الأمم المتحدة ،رقم الوثيقة S/RES/1737

6-قرار جلس الأمن ،رقم 1973، مارس 2011، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/RES1973

7ـــقرار محكمة التحكيم الدائمة، قضية الحدود البحرية بين سلوفينيا وكرواتيا ،29جوان2017،https//pca-cpa.org

8-حكم محكمة العدل الدولية،القضية رقم23،178يناير2020 دعوى تتعلق بتطبيق اتفاقية من جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، https//www.icj-cij.org

9-حكم محكمة العدل الدولية،قضية رقم182 أوكرانيا ضد روسيا،تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ،أمر باتخاذ تدابير تحفضية ،لاهاي،2022 https//www.icj-cij.org

10-حكم محكمة العدل الدولية،قضية رقم164،إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، تجميد الأصول الإيرانية ،حكم 30مارس 2023،لاهاي،2023 https//www.icj-cij.org

الكـــتب:

1-د.احمد بلقاسم،القضاء الدولي ،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2005.

2-د.ايان براونلي،مبادئ القانون الدولي العام،ترجمة،عارف نبيه الدسوقي ،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،2006.

3-د. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، العراق، 2012.

4-د.عبد الكريم عوض خليفة،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي ،دار الجامعة الجديدة ،مصر، الطبعة2015.

5-د.علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2006.

6-د.عمر سعد الله ،القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،2010.

7-د. عمر محمود العلالقة ، التنظيم الدولي ، دار وائل للنشر، 2010.

8-د.محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،.

9-د.محمد مجدوب،القانون الدولي العام،منشورات الحلبي،2005،بيروت،.

10-د.هدلي بول،المجتمع الفوضوي،دراسة النظام في السياسة العالمية،ترجمة،طلعت الشايب، المركز القومية للترجمة،القاهرة،2005.

المجلات القانونية:

1-أ.احمد بن سونة،النزاعات الحدودية في إفريقيا،دراسة في حكم محكمة العدل الدولية بين مالي وبوركينافاسو،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،العدد2،سنة1987.

2-أ.سامي البشير،التحديات القانونية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في ظل العقوبات الاقتصادية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر،العدد12،2021.

3-أ.عبد الكريم زروقي،دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات البحرية،قضية رومانيا ضد أوكرانيا نموذجا،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد1. 2010

4-أعبدالله الاشطل،النزاع اليمني الاريتري حول جزر حنيش دراسة في القانون،مجلة سياسية العدد1998،133.

5-أمحمد كريم الصوفي، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في معالجة النزاع الروسي الأوكراني، مجلة البحوث القانونية والسياسية ،جامعة الجزائر، العدد3 ،2023.

التقارير الدولية:

1- تقرير منظمة الصحة العالمية الكوليرا في هايتي2011

2- تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة ( ) الوضع في سوريا 2012-2020

3-الآلية الإفريقية للتعاون في مكافحة الإرهاب،تقرير سنوي،2022

4-مركز الدراسات الإفريقية،السياسة الخارجية الجزائرية تجاه إفريقيا،تقرير استراتيجية الجزائر 2022

رسائل الجامعية

1-بن محي الدين إبراهيم،دور هيئة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين ،دراسة قانونية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران2،2017

2-تبينة عادل العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية ، شهادة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة 2011،2012.

3--صابرين هادي عبود ، دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات الدولية بين أعضائها،مذكرة بكالوريوس،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة ديالي،العراق،2018.

مقدمة: 1
أهمية الموضوع: 4
أهداف الموضوع: 4
أسباب اختيار الموضوع: 4
المنهج المتبع: 4
الدراسات السابقة: 5
الفصل الأول: الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية 7
المبحث الأول : الطرق الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية 7
المطلب الأول : المفاوضات: 8
الفرع الأول: مفهوم المفاوضات 8
الفرع الثاني : مبادئ قانون الدولي المتعلق بالمفاوضات وتطبيقاتها 9
المطلب الثاني : المساعي الحميدة والوساطة 11
الفرع الاول: : المساعي الحميدة: 11
الفرع الثاني: الوساطة 13
المطلب الثالث: التحقيق و التوفيق 15
الفرع الأول : التحقيق : 15
الفرع الثاني: التوفيق 18
المطلب الرابع :الفرق بين الطرق الدبلوماسية واهم العراقيل التي تواجهها: 20
الفرع الأول:الفرق بين الطرق الدبلوماسية: 20
الفرع الثاني: أهم العراقيل التي تواجه تطبيق الطرق الدبلوماسية: 21
المبحث الثاني :طرق المنظمات الدولية والإقليمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية 22
المطلب الأول : طرق الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية : 23
الفرع الأول : طرق الجمعية العامة لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية : 23
الفرع الثاني : طرق مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية: 25
الفرع الثالث: العراقيل التي تعيق الجمعية العامة ومجلس الأمن لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية: 34
المطلب الثاني: طرق المنظمات الإقليمية لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية 35
الفرع الأول: عناصر قيام المنظمات الاقليمية الدولية 35
الفرع الثاني:أهداف المنظمات الإقليمية 36
الفرع الثالث:أقسام المنظمات الإقليمية: 36
الفرع الرابع : نظام حل النزاعات الدولية في الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية: 37
الفرع الخامس: العوائق التي تعترض المنظمات الاقليمية في حل النزاعات: 40

الفصل الثاني : الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية في العلاقات 42
المبحث الأول: التـــــــــــــحكيم الدولي لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية 43
المطلب الأول: ماهية التحكيم الدولي..... 43
الفرع الأول: تعريف التحكيم الدولي 43
الفرع الثاني:أنواع التحكيم وخصائصه:..... 45
المطلب الثاني:إجراءات التحكيم الدولي:..... 47
الفرع الأول: إجراءات الإحالة إلى التحكيم الدولي 48
الفرع الثاني:حكم التحكيم الدولي: 49
المطلب الثالث: تطبيقات التحكيم الدولي بين الفعالية والعوائق..... 50
الفرع الأول:تطبيقات التحكيم الدولي..... 50
الفرع الثاني:فعالية التحكيم الدولي والعوائق : 51
المبحث االثاني:القضاء الدولي لحل االنزاعات الدولية في العلاقات الدولية:..... 53
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمحكمة العدل الدولية واختصاصاتها:..... 53
الفرع الأول:الاطار التنظيمي للمحكمة من حيث النشاة وتشكيلها:..... 53
الفرع الثاني:اختصاصات محكمة العدل الدولية 54
المطلب الثاني:إجراءات الدعوى وصدور أحكام محكمة العدل الدولية:..... 57
الفرع الأول: إجراءات الدعوى: 57
الفرع الثاني: أحكام محكمة العدل الدولية 59
المطلب الثالث: تطبيقات محكمة العدل الدولية بين الفعالية والعوائق 59
الفرع الأول :تطبيقات محكمة العدل الدولية وفعالية أحكامها 59
الفرع الثاني:العراقيل التي تواجه تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية..... 60
الخاتمـــــــة 62

مـلخص مذكرة الماستر

المذكرة تناولت دراسة مختلف الطرق المعتمدة لحل النزاعات الدولية في العلاقات الدولية من خلال عرض الطرق السلمية والقسرية بالإضافة إلى الطرق القضائية ومدى فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقد تم التركيز على الأطر القانونية التي تنظم هذه الطرق ،خاصة في ظل ميثاق الأمم المتحدة ،مع تحليل دور كل من المفاوضات ،المساعي الحميدة ،الوساطة ،والتحكيم والقضاء الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الطرق المعتمدة كما تناولت المذكرة بعض النماذج التطبيقية لحالات النزاع الدولي ثم تسويتها بطرق مختلفة لتسليط الضوء على التحديات العملية التي تواجه تنفيذ تلك الآليات وخلصت الدراسة على أن نجاح حل المنازعات لا يترتب فقط على النصوص القانونية بل يرتبط أيضا بالإرادة السياسية للدول والعدالة في تطبيق القانون الدولي خاصة مع تزايد النزاعات في وقت الراهن.

الكلمات المفتاحية

1- العلاقات الدولية . 2- المنازعات الدولية . 3- الطرق السلمية والقسرية .

4- ميثاق الامم المتحدة . 5 - التحكيم الدولي . 6- محكمة العدل الدولية.

Abstract of Master's Thesis

The thesis addressed the various methods used to resolve international disputes in international relation by examining peacef ,coercive ,and judicial means,as well as their effectivenss in maintining international peace and secerity.The study focused particulary on the legal framworks that govern these methods,espesially under the united nations chater.It analyzed the roles of negotiations,goodoffices,mediation ;arbitrations,international adjudication,international and regional organisations and ohter recognized mechaanisms.Additionally,the tesis presented practical case studies of international disputes and their resolution through different methods to highlight the real-world challenges in implemeenting these mechanisme.The study concluded that the success of dispute resolution does not depend solely on legal texts but also on the political will of states and the fairness in applying international law, especially amid the increasing number of contemporary conflicts.

Keywords:

1-International relations 2-intrnational disputes 3-peaceful and coercive means

4-the chater of the united nations 5-international arabitation 6-the international court of justic.